

الطبعة الثانية
مزيدة تنقيحاً



شمس الأصول

في إيضاح قواعد الأصول



للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي
(رحمه الله)

التدقيق النحوي والعروضي

عامر بن المر الصبحي

شَمْسُ الْأُصُولِ فِي إِضَاحِ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي
- رحمه الله -

الإعداد والضبط على المخطوط



التدقيق النحوي والعروضي
عامر بن المر الصبحي

جميع الحقوق محفوظة



منشورات موقع بصيرة الإلكتروني

الطبعة الثانية

مريدة تنقيحاً

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

للتواصل وطلب الكميات

٩٨١٧٧٧٨٩ / ٩٥٥١٠٠٢٥



المقدمة

- ١ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَ كِتَابَهُ مُفَصَّلًا وَمُجْمَلًا
- ٢ بِحَسَبِ الْحِكْمَةِ فِي أَنْزَالِهِ فَاسْتَبَقَ الْأَذْهَانَ فِي إِجْمَالِهِ
- ٣ فَسَلَكَتْ عُقُولُ أَهْلِ الصَّدَقِ بِصَادِقِ الْفِكْرِ سَبِيلَ الْحَقِّ
- ٤ وَسَقَطَتْ أَفْهَامُ أَهْلِ الْجَهْلِ بِوَهْمِهَا عَلَى مَهَاوِي الْبُطْلِ
- ٥ أَحْمَدُهُ عَلَى الْهُدَى مَعَ نِعْمَةٍ وَأَسْتَمِدُّ شُكْرَهُ مِنْ كَرَمِهِ
- ٦ مُصَلِّيًا عَلَى الرَّسُولِ أَحْمَدًا أَزْكَى صَلَاةٍ وَسَلَامٍ أَبَدًا
- ٧ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ مَا اسْتَخْرَجَا فِكْرٌ مِنَ الدَّلِيلِ حُكْمًا أَبْلَجًا
- ٨ وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِفَنِّ الْفِقْهِ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ أَصُولِ الْفِقْهِ
- ٩ لِأَنَّهُ قَوَاعِدُ مُنْضَبِطَةٌ بِهَا مَعَانِي أَضْلَاهُ مُرْتَبِطَةٌ

- ١٠ وَلَمْ أَجِدْ فِي فَنِّهِ مَعَ شَرْفِهِ نَظْمًا يُرِيكَ دُرَّهُ مِنْ صَدْفِهِ
- ١١ وَطَالَمَا قَدَّمْتُ رَجُلًا طَالِبًا نِظَامَهُ ثُمَّ فَرَزْتُ هَارِبًا
- ١٢ ثُمَّ كَرَرْتُ بَعْدَمَا فَرَزْتُ وَبِمُرَادِي فِيهِ قَدْ ظَفِرْتُ
- ١٣ فَهَآكُهُ مِنْ مَنِّ الرِّخْمَنِ نَظْمًا حَوَى جَوَاهِرَ الْمَعَانِي
- ١٤ مُنْطَوِيًا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ مُنْقَحًا مِنْ كُلِّ نَقْدٍ وَزَيْفِ
- ١٥ وَقَدْ رَجَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ وَبَاقِ أَعْمَالِي خَالِصًا لَهُ

حَدُّ أَصُولِ الْفِقْهِ

- ١٦ حَدُّ أَصُولِ الْفِقْهِ عِلْمٌ يُقْتَدَرُ بِهِ عَلَى اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِ السُّورِ
- ١٧ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ وَالْإِجْمَاعِ كَذَلِكَ الْقِيَاسُ مَعَ نِزَاعِ

- ١٨ وَمَذَهَبُ الْجُمْهُورِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْقِيَاسَ مُثَبِّتٌ لِلْحُكْمِ
- ١٩ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِرُودِ النَّصِّ مُنَبَّهًا عَلَيْهِ أَوْ مُسْتَقْصَى
- ٢٠ فَلَا ضِلُّ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ ابْتَنَى وَأَضِلُّ وَضَعِهِ لِحِسِّي الْبِنَا
- ٢١ وَنَقَلُوهُ لِلدَّلِيلِ الْوَاضِحِ وَاسْتَعْمَلُوهُ فِي الْمَقَالِ الرَّاجِحِ
- ٢٢ وَالْفِقْهُ وَضْعًا فَهُمْ مَا بِهِ خَفَا وَاسْتَعْمَلُوهُ عِلْمًا وَعُرْفًا
- ٢٣ فَقِيلَ: عِلْمُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا يَلْزَمُهَا فِعْلًا وَتَرْكًا فَاعْلَمَا
- ٢٤ فَالْعِلْمُ بِالْأَخْلَاقِ وَالتَّوْحِيدِ قَدْ خَرَجَا عَنْهُ بِذَا التَّفْيِيدِ
- ٢٥ وَبَخَّضَهُ حَيْثُ الدَّلِيلُ أَثَبَّتَا حُكْمًا وَحَيْثُ الْحُكْمُ مِنْهُ ثَبَّتَا
- ٢٦ وَمُنْتَهَاهُ مَنْ لَهُ قَدْ عَلِمَا يَعْرِفُ حُكْمَ اللَّهِ فِيمَا حَكَمَا
- ٢٧ فَيَنْتَهِي إِلَى سَعَادَةِ الْأَبَدِ إِلَى مُقَامٍ لَيْسَ بَعْدَهُ أَمَدُ

القسم الأول الأدلة الشرعية

وفيه خمسة أركان

- الرُّكن الأول : مباحث الكتاب
- الرُّكن الثاني : مباحث السنة
- الرُّكن الثالث : الإجماع
- الرُّكن الرابع : مباحث القياس
- الرُّكن الخامس : مباحث الاستدلال

التركيبي الأول: مباحث الكتاب

- ٢٨ أَمَّا الْكِتَابُ فَهُوَ نَظْمٌ نَزَلَا عَلَى نَبِينَا وَعَنْهُ نُقِلَا
 ٢٩ تَوَاتُرًا وَكَانَ فِي إِنْزَالِهِ إِعْجَازٌ مَن نَاوَاهُ فِي أَخْوَالِهِ
 ٣٠ فَكُلُّ مَنْقُولٍ بِلَا تَوَاتُرٍ لَمْ يَغْطِ حُكْمَهُ بِلَا تَتَاكُرٍ
 ٣١ وَإِنْ يَكُنْ عَمَلُنَا بِمَا نَذَرُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ جَوَازُهُ اشْتَهَزُ
 ٣٢ فَذَاكَ مِثْلُ خَبَرِ الْآحَادِ لِأَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي

مَبْحَثُ الْخَاصِّ وَأَحْكَامِهِ

- ٣٣ الْخَاصُّ مَا دَلَّ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ كَرَجُلٍ وَمِائَةٍ فِي الْعَدَدِ
 ٣٤ وَنَحْوُ زَيْدٍ عَلَمًا عَيْنِي^(١) وَنَحْوُ إِنْسَانٍ وَذَا نَوْعِي^(٢)
 ٣٥ وَيَشْمَلُ الْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَا وَالْأَمَرَ وَالنَّهْيَ إِذَا تَجَرَّدَا
 ٣٦ وَحُكْمُهُ الْقَطْعُ بِمَا عَلَيْهِ دَلٌّ إِلَّا إِذَا كَانَ لِعَارِضٍ نَزَلَ

(١) عيني خبر لنحو، وعلما حال.

(٢) نوعي خبر لقوله نحو إنسان، وذا معطوف على إنسان.

ذكر الأمر

- ٣٧ طَلَبُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ لَا عَلَى وَجْهِ الدُّعَاءِ فَهَوَ أَمْرٌ حَصَلَا
- ٣٨ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَبِالإِشَارَةِ إِنْ فُهِمَتْ وَقَدْ تَجِي الْعِبَارَةُ
- ٣٩ حَقِيقَةً نَحْوُ: (افْعَلْنَ وَلْتَفْعَلِ) وَغَيْرَهَا نَحْوُ (أَمَرْتُ فَأَقْبِلِ)
- ٤٠ فَمِنْ هُنَا الْمَنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ وَقِيلَ - لَا - وَالْخُلْفُ لَفْظِي بِهِ
- ٤١ وَحُكْمُهُ الْوُجُوبُ مَا لَمْ تَضْرِفِ قَرِينَةً لَهُ عَنِ الْمَعْنَى الْوَفِي
- ٤٢ فَإِنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ يَشْمَلُ مَا سِوَى الْوُجُوبِ فَالْوُجُوبُ انْحَتَمَا
- ٤٣ لِخَارِجٍ عَنْ ذَاتِهِ وَذَلِكَ «مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ»
- ٤٤ وَنَحْوُهَا وَشَاعَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ فِيمَا قَالُوا
- ٤٥ وَلَمْ يَكُنْ يُنْكَرُ وَالشَّيْءُ^(١) مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ لَهُ إِجْمَاعٌ

(١) مصدر لشاع يشيع ومعناه الظهور.



- ٤٦ وَقِيلَ لِلنَّدْبِ، وَقِيلَ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا وَوَقَفَ الْبَغْضُ وَشَاكَ
 ٤٧ وَحُكْمُهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ الْحَظَرِ وَالنَّدْبِ حُكْمُ مَا مَضَى فَلْتَذِرْ
 ٤٨ وَالْأَمْرُ قَدْ يَأْتِي مُقَيَّدًا وَقَدْ يَأْتِي بِلَا قَيْدٍ فَإِنْ قَيْدٌ وَرَدَ
 ٤٩ فَفَعَلْهُ فِي وَقْتِ قَيْدِهِ لَزِمَ وَمَنْ يُفَوِّتُهُ بِلَا عُدْرٍ أَثِمَ
 ٥٠ وَوَجِبَ الْقَضَا بِأَمْرِ ثَانِي إِنْ فَاتَ أَوْ فَوَّتَهُ التَّوَانِي
 ٥١ وَقِيلَ بِالْأَمْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ عِنْدِي فَافْهَمَا
 ٥٢ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ فَلَا فَوْرَ وَلَا تَرَاحٍ مُنْذُ حَصَلَا
 ٥٣ وَقِيلَ بِالْفَوْرِ وَبَغْضٍ وَقَفَا وَصَحَّحَ الْأَوَّلُ مِنْهَا فَاعْرِفَا
 ٥٤ وَإِنْ يَكُنْ مُقَيَّدًا بِعَدَدٍ كَمَرَّةٍ أَوْ بِدَوَامِ الْأَبَدِ
 ٥٥ فَاعْتَبِرِ الْقَيْدَ الَّذِي عَلَيْهِ دَلٌّ وَاحْكُمِ عَلَيْهِ بِالَّذِي فِيهِ نَزَلَ
 ٥٦ وَهَكَذَا مُقَيَّدٌ بِوَصْفٍ يُعْتَبَرُ الْقَيْدُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ

- ٥٧ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ ثَابِتِ الْأَوْصَافِ أَفَادَ تَكَرَّارًا بِلَا خِلَافٍ
 ٥٨ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا يَفُذُ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَدْ قُصِدَ
 ٥٩ وَإِنْ عَرِيَ الْأَمْرُ مِنَ الْقُبُودِ دَلَّ عَلَى حَقِيقَةِ الْمَقْصُودِ
 ٦٠ مِنْ غَيْرِ تَكَرَّارٍ وَغَيْرِ وَقْتٍ وَغَيْرِ فَوْرٍ وَتَرَاحٍ يَأْتِي
 ٦١ لَكِنَّهُ يَدُلُّ بِاسْتِلْزَامِهِ عَلَى اجْتِرَاءِ فَاعِلِي أَحْكَامِهِ
 ٦٢ إِنْ كَانَ ذَا قَيْدٍ وَإِنْ مِنْهُ خَلَا وَقَوْلُ بَعْضٍ لَا يَدُلُّ أُبْطُلَا
 ٦٣ وَلَا يَدُلُّ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَلَى نَهْيٍ عَنِ الضَّدِّ الَّذِي تَحْصَلَا
 ٦٤ وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَلْزَمًا لِلْكَفِّ فَجَعَلُهُ نَهْيًا بِذَا لَا يَكْفِي
 ٦٥ وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ أَمْرٌ بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَقَالَ الْبَذْرُ^(١)
 ٦٦ لَيْسَ بِأَمْرٍ وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَصَحُّ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ اتَّضَحَ

(١) المقصود بـ (البذر): العلامة أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي (ت: ٩٢٨هـ/١٥٢٢م).



- ٦٧ لِأَنَّهُ يَصِحُّ نَهْيُ مَنْ أُمِرَ بِأَمْرِهِ بِلَا تَنَاقُضٍ ذَكَرَ
 ٦٨ وَأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَأْتِيَ مَنْ يَقُولُ لِلسَّيِّدِ: مُرْ عَبْدَكَ أَنْ
 ٦٩ وَإِنْ أَتَى الْأَمْرُ وَقَدْ تَكَرَّرَا وَاتَّفَقَ الْمَعْنَى فَلَا تَكَرُّرًا
 ٧٠ وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ مُكْرَرٌ مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً تُغَيِّرُ
 ٧١ وَقِيلَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ نَسَقٌ كُرِّرَ وَالْأَضْعَفُ مِنْهَا الْأَسْبَقُ
 ٧٢ إِذْ أَضْلُهُ الْوُجُوبُ فِي الْحَالَيْنِ وَلَا دَلِيلَ لِسَوَى هَذَيْنِ
 ٧٣ وَإِنْ يَكُنْ مُخْتَمِلَ التَّأَكِيدِ فَإِنَّهُ مُخَالِفُ التَّقْعِيدِ
 ٧٤ وَإِنْ يَكُنْ مُقْتَرِنًا بِعُطْفٍ يَزْدَادُ ضَعْفًا فَوْقَ ذَاكَ الضَّعْفِ

خاتمة

- ٧٥ وَالشَّيْءُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَقَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ فِيهِ حَيْثُ اتَّفَقَا
٧٦ لَكِنْ إِذَا مَا اخْتَلَفَ الْمَحَلُّ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِلُّ

ذكر النّهي

- ٧٧ التَّهْيُ أَنْ يُطْلَبَ كَفٌّ مِنْ سِوَى خَالِقِنَا وَلَفْظُ ذَا الْحَدِّ اخْتَوَى
٧٨ فَدَخَلَتْ فِيهِ حَقَائِقُ الصَّبِيغِ كَذَا مَجَازُهَا وَمِنْ نَقْدِ فَرَعٍ
٧٩ فَنَحْوُ: (لَا تَفْعَلْ) حَقِيقَةٌ وَمَا نَحْوُ: (نَهَيْتُكُمْ) مَجَازٌ عِلْمًا
٨٠ وَحُكْمُهُ التَّحْرِيمُ وَالِدَوَامُ وَالْفَوْرُ كَيْلًا يُفْعَلُ الْحَرَامُ
٨١ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ دَلِيلٌ أَقْتَضَى خِلَافَ مَا ذَكَرْتُهُ فِيمَا مَضَى
٨٢ وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلتَّكْرِيبِ حَقِيقَةٌ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ

٨٣ وَوَقَفَ الْبَغْضُ عَنِ التَّغْيِينِ بِرَغْمِهِمْ لِعَدَمِ التَّنْبِيهِ

٨٤ وَقِيلَ: بِاشْتِرَاكِهِ بَيْنَهُمَا وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ مَا تَقَدَّمَ

٨٥ وَالنَّهْيُ لَيْسَ يُسْتَدَلُّ مِنْهُ عَلَى فَسَادِ مَا نُهِنَا عَنْهُ

٨٦ وَقِيلَ يُسْتَدَلُّ وَالْبَغْضُ: يَدُلُّ إِنْ كَانَ ذَا النَّهْيِ لِذَاتِهِ جُعِلَ

٨٧ وَإِنْ يَكُنْ لِصِفَةٍ فِيهِ فَلَا لَهُ بِوَطْءٍ حَائِضٍ قَدْ مُثِّلَا

ذَكَرَ الْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ

٨٨ وَمُطْلَقٌ مَا دَلَّ بِالشُّيُوعِ فِي جَنْسِهِ بِبَدَلِ الْمَوْضُوعِ

٨٩ فَمِنْ هُنَا فَارَقَهُ الْعُمُومُ إِذْ لَيْسَ فِيهِ بَدَلٌ مَعْلُومٌ

٩٠ فَإِنْ يُقَيَّدُ فَهُوَ الْمُقَيَّدُ مِثَالُهُ كَجَاءِ شَيْخٍ أَمَجَدُ

٩١ حُكْمُهُمَا أَنْ يُجَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مُجَرَّاهُ فِي مَوَاضِعِ التَّبَاعُدِ

٩٢ وَحَيْثُمَا يَتَّحِدَانِ فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمُ فَالْحَمْلُ هُنَاكَ قَدْ وَجِبَ

٩٣ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مِنْهُمَا عَلَى ذِي الْقَيْدِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ حَصَلَا

٩٤ وَإِنْ يَكُنْ حُكْمُهُمَا مُتَّحِدًا وَاخْتَلَفَ الْمُوجِبُ فَالْحُلْفُ بَدَا

٩٥ فَبَعْضُنَا وَالشَّافِعِيُّ حَمَلَا وَبَعْضُنَا وَالْحَنَفِيُّ قَالَ: لَا

٩٦ وَقِيلَ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ جَامِعٌ يُحْمَلُ أَوْ لَا فَالصَّوَابُ الْمَانِعُ

مَبْحَثُ الْعَامِّ

٩٧ الْعَامُّ لَفْظٌ دَلَّ دُفْعَةً عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ مُنَحْصِرًا فَكَمَلَا

٩٨ وَعَمَّ مَا عُرِفَ مِنْ جَمْعٍ وَمِنْ جِنْسٍ إِذَا لَمْ يَكُ عَهْدٌ قَدْ زُكِّنَ

٩٩ وَإِنْ أَتَى ذُو اللَّامِ وَهُوَ مُخْتَمِلٌ لِلْجِنْسِ وَالْعَهْدِ فَلِلْجِنْسِ حُمِلَ

١٠٠ وَخُصَّصَ الْجَمْعُ إِلَى ثَلَاثَةٍ لِأَنَّهَا أَذْنَاهُ فِي الدَّلَالَةِ



- ١٠١ وَالْجِنْسُ حَتَّى يَبْقَ مِنْهُ وَاحِدٌ وَ(مَنْ) وَ(مَا) مُسْتَفْهَمٌ لَا زَائِدٌ
- ١٠٢ كَذَلِكَ فِي الشَّرْطِ وَ(مَنْ) لِلْعُقْلَا وَخُصَّصَتْ إِنْ أَعْقَبَتْهَا أَوْ لَا
- ١٠٣ وَتَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالنَّسَاءَ وَالْمُؤْمِنُونَ عَمَّ الْأَنْبِيَاءِ
- ١٠٤ وَلَا تَعْمُ صِغَةُ الذُّكُورِ مُؤَنَّنًا فِي غَالِبِ الْأُمُورِ
- ١٠٥ وَقَدْ تَعْمُهُ بِتَغْلِيلٍ كَمَا فِي الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ الْكُرْمَا
- ١٠٦ وَلَا تَعْمُ صِغَةُ النِّسْوَانِ بِكُلِّ حَالٍ أَحَدَ الذُّكْرَانِ
- ١٠٧ وَ(مَا) لِيُوضَفِ الْعُقْلَا وَذَاتِ غَيْرِهِمْ ثُمَّ (جَمِيعٌ) آتٍ
- ١٠٨ عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِمَاعِ ثُمَّ (كُلٌّ) لِكُلِّ فَرْدٍ أَوْ لِحِزْبٍ قَدْ يَدُلُّ
- ١٠٩ (أَيْنَ) وَ(حَيْثُ) لِعُمُومِ الْأَمْكِنَةِ (مَتَى) وَ(مَهْمَا) لِعُمُومِ الْأَزْمِنَةِ
- ١١٠ وَ(أَيُّ) لِمَا لَهُ أُضِيفَ مُطْلَقًا كَذَا مُتَّكِرٌ بِنَفْيِ سُبْقَا
- ١١١ وَإِنْ أَتَتْ كَلِمَةٌ مُكَرَّرَةً فَنَعْبِزُهَا إِذَا أُعِيدَتْ نَكِرَةً

- ١١٢ وَعَيْنُهَا إِذَا أُعِيدَتْ مَعْرِفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ دَلِيلُ صَرْفِهِ
- ١١٣ وَحُكْمُهُ إِذْخَالَ مَا فِيهِ دَخَلَ ظَنًّا إِذِ التَّخْصِصِ فِيهِ مُحْتَمَلٌ
- ١١٤ مِنْ ثُمَّ نَقْضِي بِالْخُصُوصِ مُطْلَقًا عَلَيْهِ إِنْ قَارَنَهُ أَوْ سَبَقَا
- ١١٥ وَمِنْ هُنَا خُصَّصَ بِالظَّنِّيِّ مِنْ خَبَرٍ وَقَائِسٍ جَلِيٍّ
- ١١٦ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَالشَّوَابِعُ عَلَيْهِ وَالْأَخْتَفُ قَالُوا: قَاطِعُ
- ١١٧ فَأَوْجِبُوا تَخْصِصَهُ بِالْقَطْعِ وَقَابَلُوا تَخْصِصَنَا بِالْمَنْعِ
- ١١٨ وَزَعَمُوا بِأَنَّ مَا تَأَخَّرَا مِنْهُ وَذِي الْخُصُوصِ نَاسِخٌ يُرَى
- ١١٩ فَيَنْسَخُ الْخُصُوصُ مِنْهُ مَا اقْتَضَى وَحُكْمُ مَا عَدَاهُ حُكْمُ مَا مَضَى
- ١٢٠ وَخُصَّ إِنْ تَقَارَنَا وَإِنْ جُهِلَ تَعَارَضًا حِينَئِذٍ فِي الْمُحْتَمَلِ
- ١٢١ وَالْبَحْثُ عَنْ مُحْصَصٍ مَعْلُومٍ يَلْزَمُ قَبْلَ الْأَخْذِ بِالْمَعْمُومِ
- ١٢٢ وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ فَهَلْ يَلْزَمُ أَوْ لَا فَالْخِلَافُ فِيهِ حَلٌ

- ١٢٣ وَقَالَ قَوْمٌ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَذْنٍ^(١) مَا يَكُونُ مِنْ مُحْتَمَلٍ
- ١٢٤ لَأَنَّهُ الْمَوْجُودُ بِالتَّحَقُّقِ وَمَا عَدَاهُ لَيْسَ بِالْمُحَقَّقِ
- ١٢٥ وَإِنْ أَتَى لَفْظُ الْعُمُومِ مُسْتَقِلٌّ عَنِ السُّؤَالِ يَعْمُومُهُ عَمَلٌ
- ١٢٦ وَإِنْ يَكُنْ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ فَهُوَ بِحَسَبِ مَا انطَوَى عَلَيْهِ
- ١٢٧ وَالْفِعْلُ لَا يَعْمُ مَهْمَا أَثْبَتَا وَإِنْ تَعَدَّى لَا إِذَا لَمْ يَثْبَتَا
- ١٢٨ لَأَنَّهُ مِثْلُ مُنْكَرٍ يَعْمُ إِذَا نُفِيَ وَفِي الثُّبُوتِ لَا يَعْمُ
- ١٢٩ وَالتَّنْفِي لَفْظِي كَحَرْفِ التَّنْفِي وَمِنْهُ حُكْمِي كَمَا فِي النَّهْيِ
- ١٣٠ وَالشَّرْطُ وَاسْتِفْهَامُهُ كَهَلْ تَرَى أَكْرَمَ مِنْ زَيْدٍ بَتَعْجِيلِ الْقَرَى
- ١٣١ وَفِي الْخِطَابِ يَدْخُلُ الْمُخَاطَبُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ حَاجِبٌ
- ١٣٢ وَإِنْ يَكُنْ خِطَابُهُ لِمُفْرَدٍ فَلَا يَعْمُ الْحُكْمُ كُلَّ أَحَدٍ

(١) أصلها (بأذن)، وحذفت الألف من أجل إقامة الوزن.

- ١٣٣ لَكِنَّهُ يَعْمُ بِالْمَشْرُوعِ حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ فِي الْجَمِيعِ
- ١٣٤ وَلَا يَعْمُنَا خِطَابٌ خَصًّا نَبَيْنَا إِلَّا بِشَرْعٍ نَصًّا
- ١٣٥ وَقِيلَ: بَلْ يَعْمُنَا إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ أَنَّهُ لِغَيْرِ ذَا
- ١٣٦ وَعَمَّ مَفْهُومُ الْخِطَابِ مُطْلَقًا فِيمَا عَدَا الَّذِي بِهِ قَدْ نَطَقًا
- ١٣٧ كَذَلِكَ الْعِلَّةُ فِي أَفْرَادِهَا جَمِيعِهَا تَعْمُ بِأَطْرَادِهَا
- ١٣٨ مِثَالُهُ تَحْرِيمُ شُرْبِ الْخَمْرِ لِأَجْلِ مَا خَامَرَهَا مِنْ سُكْرِ
- ١٣٩ وَقِيلَ بِاللَّفْظِ الْعُمُومُ وَالصَّفَهَةُ وَقِيلَ لَا عُمُومَ فِيهِ فَاعْرِفَهُ
- ١٤٠ وَعَمَّ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الرَّاوي بِلَفْظِهِ إِنْ كَانَ لَفْظًا حَاوِي
- ١٤١ نَحْوُ: (نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) وَقِيلَ لَا عُمُومَ فِي هَذَا الْخَبَرِ
- ١٤٢ لِأَنَّمَا الدَّلِيلُ فِي الْمَخَكِيِّ لَا فِي الْحِكَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ
- ١٤٣ وَيُمْكِنُ: الْمَنْقُولُ غَيْرُ الْوَاقِعِ لَكِنَّهُ قَصَرَ نَقْلُ السَّامِعِ



- ١٤٤ قُلْنَا إِذَا رَوَاهُ عَدْلٌ عَرَفَا مواضع اللفظ فذلك انتفى
- ١٤٥ لَأَنَّا نَظُنُّ صِدْقَ الْعَدْلِ فكذبُهُ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ
- ١٤٦ وَاللَّفْظُ بَعْدَ أَنْ يُخَصَّصَ أُطْلِقًا على الَّذِي يَبْقَى مَجَازًا مُطْلَقًا
- ١٤٧ وَقَالَ بَعْضُ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ وفيهِ أَيْضًا غَيْرُ ذِي الطَّرِيقَةِ
- ١٤٨ وَهَلْ يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا بَقِيَ وَكَوْنُهُ فِيهِ دَلِيلًا انْتَفَى
- ١٤٩ إِلَّا إِذَا خُصَّ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْمُجْمَلِ
- ١٥٠ وَقِيلَ: إِنْ أَتَبَا عَنْ الْمُخَصَّصِ قَبْلَ وُرُودِ ذَلِكَ الْمُخَصَّصِ
- ١٥١ فَهُوَ هُنَاكَ حُجَّةٌ وَزَعَمَا بَعْضُ إِذَا لَمْ يَكُ قَبْلُ مُبْهَمًا
- ١٥٢ وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ إِذْ إِنْغَاءُ مَا بَقِيَ يَكُونُ عِنْدَنَا تَحَكُّمًا
- ١٥٣ وَإِنْ يَكُنْ إِطْلَاقُهُ مَجَازًا فَلَاخْتِجَاجٍ بِالْمَجَازِ جَازًا
- ١٥٤ وَقَدْ أَتَى الْعُمُومُ فِي الْمَعَانِي حَقِيقَةٌ وَلَيْسَ ذَا مِنْ شَانِي

ذِكْرُ الْمُشْتَرَكِ

- ١٥٥ مُشْتَرَكٌ دَلَّ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا بِالْوَضْعِ مَرَّتَيْنِ
 ١٥٦ فَصَاعِدًا بِغَيْرِ نَقْلِ فَخَرَجَ مَا كَانَ مَنْقُولًا كَصَخْرٍ وَفَرْجٍ
 ١٥٧ فَهُوَ حَقِيقَةٌ بِمَعْنَيَيْنِهِ وَحُكْمُهُ تَوَقُّفٌ لَدَيْهِ
 ١٥٨ وَامْتِنَاعٌ حَقِيقَتِيهِ فِي إِطْلَاقٍ وَبَعْضُهُمْ جَوَّزٌ بِالْإِطْلَاقِ
 ١٥٩ وَبَعْضُهُمْ جَوَّزٌ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ جَمْعُهُمَا وَمَنْعُوا مَا يَمْتَنِعُ
 ١٦٠ وَبَعْضُهُمْ جَوَّزُهُ تَجَوُّزًا وَوَقَفَ الْبَاقُونَ أَيْ تَحَرُّرًا
 ١٦١ وَقِيلَ بَلْ يَصِحُّ فِي التَّنْفِي فَقَطُّ وَالْخُلْفُ فِي الْجَمْعِ عَلَى هَذَا النَّمَطِ
 ١٦٢ وَبَعْضُ مَنْ رَأَى ثُبُوتَ الْمَنْعِ فِي الْفَرْدِ قَالُوا جَائِزٌ فِي الْجَمْعِ
 ١٦٣ وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا فَلْيُعْلَمَا
 ١٦٤ لِأَنَّهُ بِوَضْعِهِ الْمُكْرَرِ دَلٌّ عَلَى مَوْضُوعِهِ الْمُقَرَّرِ

- ١٦٥ وَتَابِعْ لَوْضِعِهِ اسْتِعْمَالُهُ فَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا إِزْسَالُهُ
 ١٦٦ وَمَوْضِعُ النَّزَاعِ مَا إِنْ فَقِدْتَ عِلَاقَةَ الْمَجَازِ لَا إِنْ وَجِدْتَ
 ١٦٧ وَصَحَّ أَنْ يُرَادَ مَعْنِيَاهُ فَإِنَّا حِينَئِذٍ نَرْضَاهُ
 ١٦٨ وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ مِنْ وُجُودِهِ بِنَفْسِهِ وَالْحَقُّ فِي وُرُودِهِ
 ١٦٩ وَمَا الْخِلَافُ هَاهُنَا لَفْظِي لَكِنَّهُ الصَّوَابُ مَعْنَوِي

ذَكَرَ الْجَمْعُ الْمُنْكَرِ

- ١٧٠ مَا دَلَّ بِالْوَضْعِ عَلَى كَثِيرٍ بِغَيْرِ حَضَرٍ جَمْعُ ذِي التَّنْكِيرِ
 ١٧١ وَالْخُلْفُ فِي عُمُومِهِ وَالْأَظْهَرُ أَنْ لَا عُمُومَ فِيهِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ
 ١٧٢ لِعَدَمِ اسْتِغْرَاقِهِ وَحُكْمُهُ لَا يَشْمَلُ الْقَلِيلَ مِنْهُ إِسْمُهُ
 ١٧٣ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ لَيْسَ يَخْنَثُ مَنْ آلَ^(١) أَيَّامًا هُنَا لَا يَمْكُثُ

(١) أصله آلى: حذف الألف لإقامة الوزن، ومعناه: خَلَفَ.



ذكر التخصيص

١٧٤ إخراج بعض ما يعم اللفظ بمخرجٍ وذلك إما لفظ

١٧٥ أو غيره وقسم اللفظياً متصلاً به وأجنبياً

١٧٦ شرطاً ووصف غايته وبدل بعض كذا استثناءه المتصل

١٧٧ فالشروط نحو أكرم الرجال إن جانبوا الأطماع والآمال

١٧٨ والوصف أكرم الرجال العلماء فيخرج الجاهل إذ لم يعلم

١٧٩ وقاتل البغاة حتى يرجعوا عن بغيتهم إلى الهدى ويسمعوا

١٨٠ وبدل البعض كأكرم العرب بني تميم وقرنيشي السب

١٨١ وأكرم الرجال إلا من ظلم فالظالمون أخرجوا من الكرم

١٨٢ لأن الاستثناء من مثبت نفى وبالعكس إذا لم يثبت

- ١٨٣ وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الْمَسْكُوتِ عَنْ ثُبُوتِهِ وَنَفْيِهِ أَيْ حَيْثُ عَنْ
١٨٤ وَلَا يَصِحُّ فَضْلُهُ عَنْ أَضْلِهِ وَقَالَ قَوْمٌ بِجَوَازِ فَضْلِهِ
١٨٥ إِلَى انْقِضَاءِ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَتَتَيْنِ أَوْ دَوَامِ الْعُمْرِ
١٨٦ وَقِيلَ: فِي الْمَجْلِسِ جَائِزٌ فَقَطْ وَفِي كَلَامِ اللَّهِ بَعْضٌ اشْتَرَطَ
١٨٧ وَقِيلَ إِنَّ نَوَاهُ مِنْ حِينَ نَطَقَ صَحَّ وَإِلَّا الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ أَحَقُّ
١٨٨ وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا هُوَ الْمُخْتَارُ إِلَّا إِذَا أَلْجَأَهُ الْأَضْطِرَارُ
١٨٩ وَامْتَنَعَهُ إِنْ يَسْتَغْرِقِ الْمُسْتَتَنَى مِنْهُ وَجَازَ فِي الْمُسَاوِي مَعْنَى
١٩٠ كَذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِ وَالْخُلْفِ وَرَدَّ فِي ذَيْنِ لَكِنْ الْجَوَازُ مُغْتَمَدٌ
١٩١ وَاحْكُمْ بِهِ لِلْكَلِّ إِنْ تَلَا جُمْلَ مَغْطُوفَةٌ إِلَّا لِمَانِعٍ حَصَلَ
١٩٢ كَاكْرَمَ بَيْنِي مَخْزُومَ وَاعْطِ السَّائِلَا إِلَّا فَتَى رَأَيْتَهُ مُجَادِلَا
١٩٣ وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلْأَخِيرَةِ وَهَاهُنَا مَذَاهِبٌ كَثِيرَةٌ

- ١٩٤ أَصَحُّ ذَيْنِ أَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ دُونَ ذَيْنِ
- ١٩٥ وَالشَّرْطُ وَالْغَايَةُ وَالْوَصْفُ لَهَا أَحْكَامُ الْإِسْتِثْنَا خَلَا أَوَّلَهَا
- ١٩٦ وَغَيْرُهُ مُنْفَصِلٌ كَأَيَّةِ بِأَيَّةٍ أُخْرَى وَبِالرَّوَايَةِ
- ١٩٧ وَالْخُلْفُ فِي التَّخْصِصِ بِالْأَحَادِ وَالْفِعْلُ - أَيْ - فِعْلُ النَّبِيِّ الْهَادِي
- ١٩٨ كَذَلِكَ بِالتَّقْرِيرِ نَحْوُ إِنْ نَظَرَ مَنْ خَالَفَ الْعُمُومَ فِعْلاً فَأَقْرَ
- ١٩٩ كَذَلِكَ بِالْمَفْهُومِ وَالْقِيَاسِ وَخَصَّصَ الْإِجْمَاعُ عِنْدَ النَّاسِ
- ٢٠٠ وَمَذْهَبُ الرَّاويِ فَلَا يَخْصُ مَا رَوَى وَإِنْ رَأَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
- ٢٠١ كَذَلِكَ الْعَادَةُ لَا تُخَصَّصُ وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهَا تُخَصَّصُ
- ٢٠٢ كَذَلِكَ الْمُقَدَّرُ الْمَحْذُوفُ فِيمَا عَلَى عُمُومِهِ مَعْطُوفٌ
- ٢٠٣ وَالْقَوْلُ فِي الضَّمِيرِ إِنْ عَادَ إِلَى بَعْضِ الْعُمُومِ لَا يَخْصُ عُدَّالًا
- ٢٠٤ كَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَخْصُ حُكْمُهُ بِذِكْرِهِ لِبَعْضِ مَا يَعُمُّهُ



- ٢٠٥ يَغْنِي إِذَا أُسْنِدَ لِلْعُمُومِ ثُمَّ أَتَى لِبَعْضِهِ الْمَعْلُومِ
 ٢٠٦ فَلَا يَخْصُ ذِكْرُهُ لِلْبَعْضِ وَقَالَ بَعْضُ بِالْخُصُوصِ يَقْضِي
 ٢٠٧ وَقَدْ مَضَى تَخْصِيصُهُ بِسَبَبِهِ فِي بَابِهِ فَلْيَكْتَفِ الطَّالِبُ بِهِ
 ٢٠٨ وَغَيْرُ مَا مَرَّ هُوَ الْعَقْلِيُّ تَخْصِيصُهُ لِلشَّرْعِ أَوْلَى
 ٢٠٩ كَ (خَالِقٌ لِكُلِّ شَيْءٍ) فَخَرَجَ بِالْعَقْلِ دَأْتَهُ وَغَيْرُهَا انْدَرَجَ
 ٢١٠ كَذَلِكَ أَيْضًا خَصَّصَ الْمَحْشُوسُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أُوتِيَتْ بِلَقِيْسٍ
 ٢١١ وَرِيحٌ عَادَ كُلُّ شَيْءٍ مَا تَذَرُ فَسَقَطَ الْمَانِعُ مِنْهُ فِي الْخَبَرِ
 ٢١٢ قَالُوا وَلَوْ خُصَّصَ نَفْسُ الْخَبَرِ لَكَانَ مُوجِبًا لِكِذْبِ الْمُخْبِرِ
 ٢١٣ قُلْنَا إِذَا خَصَّصَهُ بِمُتَّصِلٍ وَنَحْوِهِ جَازَ خِلَافَ الْمُتَفَصِّلِ^(١)
 ٢١٤ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْطَعْ الْكَلَامَا إِلَّا وَمَعْنَاهُ يُرَى تَمَامًا
 ٢١٥ وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ يَكُونُ مُخْبِرًا لَا قَبْلَهُ حَتَّى يُعَدَّ مُفْتَرًى

(١) أَيَّ بِخِلَافِ الْمُتَفَصِّلِ.

مَبَاحِثُ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

٢١٦ وَاللَّفْظُ بِإِغْتِيَارٍ مَعْنَاهُ انْقَسَمَ لِمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ انْتَبَهَمَ

٢١٧ فَالْمُحْكَمُ الَّذِي بِهِ الْمَعْنَى اتَّضَحَ كَانَ بِنَصٍّ أَوْ بِظَاهِرٍ رَجَحَ

٢١٨ فَالنَّصُّ مَا لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنَى سِوَى مَعْنَاهُ وَالظَّاهِرُ مَا لَهُ اخْتَوَى

٢١٩ فَالْقَطْعُ حُكْمُ النَّصِّ مَا لَمْ يَحْتَمِلْ مُحْتَمَلًا وَالظَّنُّ حِينَ يَحْتَمِلُ^(١)

٢٢٠ وَالظَّنُّ بِالْمُرَادِ حُكْمُ الظَّاهِرِ كَذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ

٢٢١ وَإِنْ يُرْجَحُ الدَّلِيلُ الْبَاطِنُ فَالْبَاطِنُ الْأَوَّلَى فَكُنْ لِي فَاطِنَا

٢٢٢ وَصَرَفُهُ إِلَيْهِ بِالْدَّلِيلِ هُوَ الَّذِي يُعْرِفُ بِالتَّأْوِيلِ

٢٢٣ وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَقْبُولٍ كَمَا تَأْوِيلُ أُمَّهَاتِنَا بِالْعُلَمَاءِ

(١) لا إبطاء هنا في تكرار الفعل «يحتمل» لأن الأول منفي بلم والثاني مثبت.

- ٢٢٤ يَأْتِي قَرِيبًا وَبَعِيدًا بِحَسَبِ ظُهُورِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ الْمُتَنَحَّبِ
- ٢٢٥ أَمَّا ذُو الْأَشْتِبَاءِ فَهُوَ مَا اخْتَفَى مَعْنَاهُ وَالْحُكْمُ لَهُ أَنْ تَقِفَا
- ٢٢٦ وَذَا لِإِجْمَالٍ يَكُونُ فِيهِ أَوْ كَانَ فِيهِ ظَاهِرُ التَّشْبِيهِ
- ٢٢٧ وَحُكْمُهُ الرَّدُّ إِلَى مُحْكَمِهِ وَمُجْمَلٌ يَأْتِيكَ فِي مُبْهَمِهِ
- ٢٢٨ يَكُونُ فِي الْفِعْلِ كَصَلَّى حَيْثُ لَمْ تُغْلَمْ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ فَانْتَبَهُمْ
- ٢٢٩ وَجَاءَ فِي اللَّفْظِ كَمَثَلِ الْمُشْتَرَكِ وَفِي مُرَكَّبٍ إِذَا الْمَعْنَى ارْتَبَكَ
- ٢٣٠ وَفِي الْمَجَازَاتِ إِذَا تَعَدَّرَتْ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ كَذَا إِنْ هُجِرَتْ
- ٢٣١ وَمَرْجِعِ الضَّمِيرِ وَالتَّغْتِ وَفِي مُخَصَّصٍ وَصِفَةٍ لَمْ تُعْرَفِ
- ٢٣٢ وَنَسَقٍ وَالْإِنْبِذَا وَالْوَقْفِ (وَالرَّاسِخُونَ) مَثَلٌ لِلْعُطْفِ
- ٢٣٣ وَالْخَلْفُ فِي إِجْمَالٍ نَحْوِ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) ^(١) إِذْ أُبْهِمَتْ

(١) تقرأ بإسقاط همزة القطع للضرورة الشعرية.



- ٢٣٤ وَنَحْوِ لَا صَلَاةَ لَا صِيَامًا لَا حَجَّ لَا نِكَاحَ لَا إِحْرَامًا
 ٢٣٥ وَهَكَذَا (الْأَعْمَالُ بِالنِّبَاتِ) وَرُفِعَ الْخَطَا مِنَ الرِّزَالِ
 ٢٣٦ وَلَا تَصُومُوا يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ وَنَحْوِ (إِنِّي صَائِمٌ) فَلْتُنْذِرِ
 ٢٣٧ وَصَوَّبَ الْبَذْرُ كَغَيْرِهِ عَدَمَ إِجْمَالِهَا لِإِعْلَانِ الْمُرَادِ ثُمَّ
 ٢٣٨ إِذِ الْمُرَادُ حُرْمَةُ النَّكَاحِ وَفِي الْبَوَاقِي عَدَمُ الصَّحَاحِ
 ٢٣٩ وَفِي الْخَطَا الْمُرَادُ رَفْعُ إِثْمِهِ وَالصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ أَتَى بِحُكْمِهِ
 ٢٤٠ وَصَحَّحُوا وَقُوعَ هَذَا الْبَابِ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ وَالْكِتَابِ
 ٢٤١ وَحُكْمُهُ نَلْتَمِسُ الْبَيَانَا فَنُجَرِّ^(١) فِيهِ حُكْمَهُ إِعْلَانًا
 ٢٤٢ وَجَائِزُ تَأْخِيرُهُ مِنْ قَبْلِ حَاجَتِنَا لَهُ بِفَرْضِ الْفِعْلِ
 ٢٤٣ وَبَعْدَهَا فَلَا يَجُوزُ قَطْعًا إِذْ لَمْ نُكَلِّفِ الْمُحَالَ شَرْعًا

(١) حذفت الباء ضرورة.

- ٢٤٤ أَنَّى لَيْسَ مِنْ حِكْمَةِ ذِي الْجَلَالِ تَكْلِيفُهُ الْعِبَادَ بِالْمُحَالِ
 ٢٤٥ وَهَكَذَا يَجُوزُ لِلرَّسُولِ تَأْخِيرُهُ عَنْ زَمَنِ النَّزُولِ
 ٢٤٦ وَقَدْ يَجِي الْبَيَانُ بِالْمَعْقُولِ وَقَدْ يَجِي مِنْ جَانِبِ الْمَنْقُولِ
 ٢٤٧ يَكُونُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَاجْتِمَاعِ زَكْنٍ
 ٢٤٨ وَقَدْ يَجِي أَقْوَى مِنَ الْمُبَيَّنِ وَمِثْلُهُ فِي مَثْنِهِ الْمُعَيَّنِ
 ٢٤٩ وَقَدْ يَجِي أَدْنَى وَمَنْعُ أَحْمَدٍ^(١) كَغَيْرِهِ لِذَيْنِ غَيْرِ جَيْدٍ
 ٢٥٠ وَإِنْ تَكَرَّرَ الْبَيَانُ حُكْمًا بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ
 ٢٥١ وَالثَّانِ تَأْكِيدُ لَهُ وَعَيْنَا بَعْضُهُمُ الْمَرْجُوحَ حِينَ بَيَّنَّا
 ٢٥٢ وَإِنْ تَعَارَضَا فَقَدْ تَسَاقَطَا وَبَقِيَ الْإِجْمَالُ لَيْسَ سَاقِطًا
 ٢٥٣ وَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِالْأَقْوَى عُمِلَ وَغَيْرُهُ وَإِنْ يُعَارِضُهُ هُمِلَ

(١) المقصود بـ(أحمد): أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي المشهور بالبدر الشماخي.

٢٥٤ كَمَا إِذَا طَافَ طَوَافِينَ وَلَمْ يَأْمُرَ إِلَّا بِطَوَافٍ مُتَلَزِمٍ

٢٥٥ فَقَوْلُهُ الْبَيَانُ مُطْلَقًا، وَمَا يَفْعَلُهُ يُنْدَبُ أَنْ يُتَلَزَمَ مَا

مَبْحَثُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

٢٥٦ إِنْ لَفْظٌ اسْتَعْمِلَ فِي مَوْضُوعِهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ عَلَى تَنْوِيلِهِ

٢٥٧ لِأَنَّهُ إِمَّا يَوْضَعُ الشَّرْعُ أَوْ عُرِفَهُمْ أَوْ لُغَوِيَّ الْوَضْعِ

٢٥٨ وَحُكْمُهَا إِثْبَاتٌ مَا بِهَا ثَبَتَ وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ مَا لَهُ أَتَتْ

٢٥٩ وَرَجَعَتْ عَلَى الْمَجَازِ وَرَجَحَ عَلَى ذِي الْأَشْتِرَاكِ مِنْهَا إِذْ وَضَحَ

٢٦٠ وَإِنْ تَعَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهُ فَلَيْسَ ذَا الْمَجَازِ أَوْلَى مِنْهُ

٢٦١ وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِ مَا لَهُ وَضِعٌ مُسْتَعْمَلًا فَهُوَ الْمَجَازُ الْمُتَسَيِّغُ

٢٦٢ وَشَرْطُهُ قَرِينَةٌ تَضَرِّفُهُ عَنْ أَضْلِهِ وَعُلُقَةٌ تَكْشِفُهُ

- ٢٦٣ مِنْ نَحْوِ تَشْبِيهِهِ وَكَوْنِ أَوَّلِ وَسَبَبِ شَرْطِ وَجُزْءِ كُلِّ
- ٢٦٤ كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَاسْتِعْدَادُ وَنَوْعُهَا يُنْقَلُ لَا الْأَفْرَادُ
- ٢٦٥ وَسَمِّهِ اسْتِعَارَةً إِنْ شُبِّهَا وَمُزْسَلًا إِنْ كَانَ غَيْرُهُ بِهَا
- ٢٦٦ عَقْلِيَّةٌ حِسِّيَّةٌ عَادِيَّةٌ قَرِينَةُ الْمَجَازِ أَوْ حَالِيَّةٌ
- ٢٦٧ وَهُوَ عَلَى الصَّحِيحِ وَاقِعٌ وَفِي آيِ الْكِتَابِ مِنْهُ مَا لَا يَخْتَفِي
- ٢٦٨ وَإِنْ نَقَى وَقُوعُهُ وَمَنْعُهُ قَوْمٌ فَإِنَّ مَنْعَهُمْ لَنْ نَسْمَعَهُ
- ٢٦٩ يُعْرِفُ بِالنَّقْلِ وَالْأَلَا يَطَّرِدُ وَفَهْمُهُ بَعْدَ الْقَرِينَةِ يَرِدُ
- ٢٧٠ فَمَا إِلَى الذَّهْنِ مِنَ الْمَعْنَى سَبَقُ فَهُوَ حَقِيقَةٌ بِهِ اللَّفْظُ أَحَقُّ
- ٢٧١ وَبِالِتَّزَامِ قَيْدِهِ لِلْفَضْلِ بِعَكْسِهَا مِثْلُ جَنَاحِ الدُّلِّ
- ٢٧٢ وَبِتَوْقُفٍ عَلَى سِوَاهُ لِكَوْنِهِ فِي لَفْظِهِ ضَاهَاهُ



- ٢٧٣ مِثَالُهُ تَسْمِيَةُ الْجَزَاءِ بِالْمَكْرِ وَالْجِهَادِ بِاعْتِدَاءِ
 ٢٧٤ يَكُونُ فِي اسْتِعْمَالِهِ شَرْعِيًّا وَلُغَوِيًّا وَأَتَى عُرْفِيًّا
 ٢٧٥ مِنْ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهَبْتُكَ تُجْزِي لَدَى التَّرْوِيجِ عَنْ أَنْكَحْتُكَ
 ٢٧٦ وَحُكْمُهُ إِبْثَاتُ مَا قَدْ قُصِدَا بِهِ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا وَرَدَا
 ٢٧٧ وَصَحَّ نَفْيُهُ وَجَارَ أَخْذُنَا بِهِ إِذَا الْأَخْذُ بِهِ تَعَيَّنَا
 ٢٧٨ وَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَمْكَنْتَ حَقِيقَتَهُ لَأَنَّهُ مَسْلُوكَةٌ طَرِيقَتُهُ
 ٢٧٩ وَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْإِضْمَارِ وَالنَّقْلِ فِي مَقَامِ الْإِعْتِبَارِ
 ٢٨٠ وَالِدَّاعِ لِاسْتِعْمَالِهِ بِلَاغَتِهِ وَنَوْعُهُ الْبَدِيعُ وَاسْتِقَامَتُهُ
 ٢٨١ تَلَطُّفُ زِيَادَةِ الْبَيَانِ وَحُسْنُ الْإِخْتِرَاعِ لِلْمَعَانِي
 ٢٨٢ مِنْ ذَلِكَ التَّعْظِيمُ وَالتَّخْفِيرُ وَإِنْ تَشَا التَّرْغِيبُ وَالتَّنْفِيرُ

ذَكَرُ الْخُرُوفِ

- ٢٨٣ وَلِلْمَجَازِ وَسِوَاهُ تَنْقَسِمُ تِلْكَ الْخُرُوفُ مِثْلُ سَائِرِ الْكَلِمِ
- ٢٨٤ فَ (الْوَاوُ) قُلْ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ بِلَا مَعِيَّةٍ وَدُونَ تَرْتِيبٍ نَلَا
- ٢٨٥ فَيَخْنُثُ الْفَاعِلُ مَا قَدْ حَلَفَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِوَاوٍ عَطْفًا
- ٢٨٦ إِنْ أَخَّرَ الْمَغْطُوفُ أَوْ قَدَّمَهُ أَوْ قَرَنَ الْفِعْلَيْنِ فَلْيَعْلَمَهُ
- ٢٨٧ وَتُسْتَعَارُ (الْوَاوُ) لِلْحَالِ كَمَا فِي اعْتَقَ فُلَانًا وَعَلَيَّ مَا نَمَا
- ٢٨٨ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِنْ أَعْتَقَهُ جَمِيعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْفَقَهُ
- ٢٨٩ وَ (الْفَاءُ) لِلتَّغْقِيبِ فَالْحِنْثُ انْتَفَى إِنْ فَصَلْتَ أَوْ قَدَّمْتَ مَا عُطِفَا
- ٢٩٠ أَوْ قُرْنَا وَقَدْ أَتَتْ لِلْعِلَّةِ وَاسْتُعْمِلَتْ فِي غَيْرِ ذَا لِنُكْتَةٍ
- ٢٩١ وَ (ثُمَّ) لِلْمُهْلَةِ وَالتَّزْيِيبِ فَالْحِنْثُ لَا يَكُونُ بِالتَّغْقِيبِ
- ٢٩٢ وَلَا بِتَقْدِيمِ وَلَا قِرَانِ وَاسْتُعْمِلَتْ فِي غَيْرِ ذِي الْمَعَانِي

- ٢٩٣ وَ (بَل) لِلْأَعْرَاضِ عَنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَعَ تَدَارُكِ الْمَخُوفِ
 ٢٩٤ فَيَنْبُتُ الْأَخِيرُ إِنْ قَالَ: عَلَيَّ فَلَسْ بَلِ اثْنَانِ لِذِيكَ الْفُتَيِ
 ٢٩٥ وَتَنْبُتُ الثَّلَاثُ إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بَلِ اثْنَتَيْنِ عَقَّهَا
 ٢٩٦ (لَكِنْ) لِاسْتِدْرَاكِ مَا تُؤْهِمَا مِنْ الْخِطَابِ نَفِيَهُ مُلْتَزَمًا
 ٢٩٧ وَإِنْ أَتَتْ مَا بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ فَوَاجِبُ تَغَايُرِ اللَّفْظَيْنِ
 ٢٩٨ أَوْ مَعْنِيَّتَهُمَا كَسَارَ عَمُرُو لَكِنْ أَبُوهُ حَاضِرٌ وَبَكْرُ
 ٢٩٩ وَاسْتَوْفَتْ فِي نَحْوِ لَا أُجِيرُ ذَا لَكِنْ أُجِيرُهُ بِأَلْفٍ مِنْ كَذَا
 ٣٠٠ وَ (أَوْ) أَتَتْ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ فَصَاعِدًا كَهَذِهِ أَوْ تَيْنِ
 ٣٠١ فَتَنْمِرُ التَّخْيِيرَ فِي الْإِنْشَاءِ أَوْ الْإِبَاحَةَ عَلَى اسْتِوَاءِ
 ٣٠٢ وَتَنْتِجُ الشَّكَّ لَدَى الْإِخْبَارِ كَجَاءَ زَيْدٌ أَوْ أَبُو عَمَّارٍ
 ٣٠٣ وَقَدْ أَتَتْ بِمَعْنٍ^(١) حَتَّى وَإِلَى وَمَعْنٍ إِلَّا أَنْ مَجَازًا قِيَلَا

(١) أصلها (بمعنى)، وحذفت الألف من أجل إقامة الوزن.



- ٣٠٤ (الباء) لِلْإِلْصَاقِ تَدْخُلُ الْمَحَلَّ فَلَا تُحِيطُ بِالَّذِي فِيهِ دَخَلَ
- ٣٠٥ وَلِاسْتِعَانَةٍ فَتَدْخُلُ الثَّمَنُ نَحْوُ اشْتَرَيْتُهُ بِالْفِ فَاَنْهَمَنْ
- ٣٠٦ وَقَدْ أَتَتْ (عَلَى) لِلْإِسْتِغْلَاءِ حَقِيقَةً وَحَتَمِ الْإِفْتِضَاءِ
- ٣٠٧ وَالشَّرْطِ نَحْوُ طَالِقٌ عَلَى كَذَا وَعِوَضٍ كَبِغْتُهُ عَلَى كَذَا
- ٣٠٨ وَ(مِنْ) لِتَبْعِيضٍ وَمَبْدَأِ الْغَايَةِ وَلِبَيَانِ الْجِنْسِ أَوْ زِيَادَةِ
- ٣٠٩ لَغَايَةٍ (إِلَى) وَ(حَتَّى) وَأَتَتْ عَاطِفَةً (حَتَّى) وَمَعْنَاهَا ثَبَتَ
- ٣١٠ فَتَعْطِفُ الْغَايَةَ فِي الْعُلُوِّ وَهَكَذَا الْغَايَةَ فِي الدُّنُوِّ
- ٣١١ تَدْخُلُ الْغَايَةَ فِي الْمُغَيِّىِ إِنْ عَطَفْتَ كـ (النَّاسُ حَتَّى يَحْيَى)^(١)
- ٣١٢ وَإِنْ تَكُنْ مَجْرُورَةً فَتَدْخُلُ طَوْرًا وَطَوْرًا لَيْسَ فِيهِ تَدْخُلُ
- ٣١٣ وَقَدْ أَتَتْ (حَتَّى) لِلْإِبْتِدَاءِ وَقَدْ أَتَتْ لِإِعْلَافٍ كـ (الْفَاءِ)

(١) أي: كجاء الناس حتى يحيى.



ذَكَرَ أَسْمَاءُ الظُّرُوفِ

- ٣١٤ لِلظَّرْفِ (فِي) وَحُكْمُهَا إِنْ أَضْمِرَتْ مَعَ الزَّمَانِ حُكْمُهَا إِنْ أَظْهَرَتْ
- ٣١٥ وَهِيَ مَعَ الْمَكَانِ لِلتَّقْيِيدِ مِثَالُهُ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْبَيْدِ
- ٣١٦ وَمُطْلَقًا تُفِيدُهُ فِي الْوَقْتِ كَ(طَالِقُ يَوْمَ سَعِيدٍ يَأْتِي)
- ٣١٧ وَلِإِفْتِرَانٍ (مَعَ) وَلِلتَّقَدُّمِ (قَبْلُ) وَ(بَعْدُ) عَكْسُ ذَا الْمُقَدَّمِ
- ٣١٨ فَيَلَاثٍ طُلُقَتْ إِنْ طُلُقَا وَاحِدَةً مَعَ اثْنَيْنِ مُطْلَقًا
- ٣١٩ كَذَلِكَ قَبْلَهَا وَأَمَّا بَعْدُ فَإِنْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً ذَا يَبْدُو
- ٣٢٠ وَإِنْ يَقُلْ قَبْلَ اثْنَيْنِ فَكَمَا لَوْ قَالَ بَعْدَهَا اثْنَتَانِ فَاعْلَمَا
- ٣٢١ وَ(عِنْدَ) لِلْحَضَرَةِ نَحْوُ عِنْدِي أَلْفٌ وَدِيْعَةٌ لِهَذَا الْجُنْدِيِّ



ذَكَرَ كَلِمَاتِ الشَّرْطِ

٣٢٢ لِلشَّرْطِ (إِنْ) وَ(لَوْ) وَ(لَوْلَا) وَ(لَيْنِ) مُسْتَقْبَلُ وَ(لَوْ) لِمَاضٍ قَدْ زُكِنَ

٣٢٣ وَ(الْلَامُ) فِي جَوَابِهَا لَا (الْفَاءُ) وَمِثْلُ (لَوْلَا) الْمَنْعُ الْاسْتِثْنَاءُ

٣٢٤ وَعَمَّ قَبْلُ (أَيْنَ) لِلْمَكَانِ كَذَا (مَتَى) يَعُمُّ لِلزَّمَانِ

٣٢٥ فَطَالِقُ أَيْنَ تَشَائِي أَوْ مَتَى فَمُطْلَقًا طَلَاقُهَا قَدْ نَبَتَا

٣٢٦ إِنْ شَاءَتِ الطَّلَاقُ فِي مَجْلِسِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَوْمُهُ لِنَفْسِهِ

٣٢٧ (إِذَا) لِيُظَرَفَ وَأَنْتَ مُمْتَزَجَةٌ بِالشَّرْطِ لَا خَالِصَةٌ وَمُخْرَجَةٌ

خاتمة

- ٣٢٨ وَكَيْفَ) لِلسُّوَالِ عَنْ حَالٍ فَإِنْ أَمْكَنَ وَالْإِلْغَاءُ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ
 ٣٢٩ وَ(غَيْرُ) تَأْتِي صِفَةً وَاسْتِثْنَاءً فَاخْتَلَفَ الْحُكْمَانِ حَسَبَ الْمَعْنَى
 ٣٣٠ فَدَرَّهَمٌ عَلَى غَيْرِ رُبْعٍ ثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ إِنْ لَمْ تُرْفَعْ
 ٣٣١ وَلَمْ تُجَرَّ وَإِذَا مَا رُفِعَا أَوْ جُرَّ فَالْدَّرْهَمُ ثَابِتٌ مَعَ
 ٣٣٢ لِأَنَّ فِي انْتِصَابِهَا اسْتِثْنَاءٌ وَإِنْ فِي انْجِرَارِهَا إِلْغَاءٌ

مَبْحَثُ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ

- ٣٣٣ أَمَّا الصَّرِيحُ مِنْ مَجَازٍ كَانَا أَوْ أَصْلِهِ مِنْهُ الْمُرَادُ بَانَا
 ٣٣٤ وَحُكْمُهُ ثُبُوتُ مَا بِهِ وَجَبَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ قَضَاءً مُرْتَقِبَ
 ٣٣٥ وَمَا اخْتَفَى مُرَادُهُ مِنْ دَيْنٍ كِنَايَةً وَانْبِثَ لَهَا حُكْمَيْنِ
 ٣٣٦ ثُبُوتُ مَا بِهَا أَرِيدَ إِنْ قُصِدَ وَدَفْعُهُ إِذَا يُشَبَّهَ تَرَدُّ



مَبَحَثُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْحُكْمِ

٣٣٧ وَاللَّفْظُ قَدْ يَدُلُّ بِالْعِبَارَةِ وَمَرَّةً يَدُلُّ بِالإِشَارَةِ

٣٣٨ وَبِاقْتِضَائِهِ وَبِالدَّلَالَةِ فَأَوَّلُ مَا سَبَقَ لِلِإِفَادَةِ

٣٣٩ وَإِنْ يُسْقَ لِغَيْرِهَا فَالثَّانِي مَذْلُولُ ذَا وَذَاكَ مَقْصُودَانِ

٣٤٠ وَالِاقْتِضَاءُ هُوَ مَا تَوَقَّفَا عَلَيْهِ صِحَّةُ الْكَلَامِ وَالْوَقْفُ

٣٤١ وَلَا يَعْنِي إِنْ بَغْيَرِهِ اكْتَفَى وَعَمَّ إِنْ يُخْتَجَّ إِلَيْهِ فَأَعْرِفِ

٣٤٢ مِثَالُهُ عَبْدُكَ عِنْدِي أَعْتَقَهُ بِمِائَةِ - أَيْ - بَغْيُهُ مِنِّي وَأَطْلَقَهُ

٣٤٣ وَرَابِعُ الْأَقْسَامِ أَنْ يَدُلَّا لَا مِنْ مَحَلِّ التَّنْطُقِ حِينَ دَلَّا

٣٤٤ وَسَمَّيْهِ فَخَوَى الْخِطَابِ إِنْ أَتَى مُوَافِقًا مَنْطُوقُهُ مَا سَكَنَّا

٣٤٥ وَقَدْ يَجِي مُسَاوِي الْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ أَوْ أَوْلَى لَدَى التَّحْقِيقِ



- ٣٤٦ وَحُكْمُهُ الْقَطْعُ إِذَا لَمْ يَغْرِضِ عَلَيْهِ عَارِضٌ سِوَاهُ يَفْتَضِي
- ٣٤٧ وَإِنْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِحُكْمِهِ فَبِالدَّلِيلِ لِلْخَطَابِ سَمِّهِ
- ٣٤٨ أَتَبَّتَهُ قَوْمٌ دَلِيلًا وَتَفَى قَوْمٌ ثُبُوتَ الْحُكْمِ مِنْهُ فاعرفا
- ٣٤٩ وَشَرْطُهُ أَلَّا يَكُونَ مُقْتَضَى يَمْنَعُ مِنْ تَخْصُصِ الْحُكْمِ الرِّضَا
- ٣٥٠ وَذَاكَ مِثْلُ عَادَةِ لِلْعَرَبِ فِي نَحْوِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الْأَغْلَبِ
- ٣٥١ وَكَجَوَابِ لِلَّذِي قَدْ سَأَلَ وَمِثْلُ تَغْلِيمِ لِمَنْ قَدْ جَهَلَ
- ٣٥٢ وَهُوَ عَلَى سَبْعَةِ أَنْوَاعٍ وَرَدَ مَفْهُومُ غَايَةٍ وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ
- ٣٥٣ وَالْحَضَرُ وَالشَّرْطُ وَمَفْهُومُ اللَّقَبِ وَوَضْفُهُ اسْتِثْنَاؤُهُ إِذْ يُنْتَخَبُ
- ٣٥٤ فَالشَّرْطُ وَالْغَايَةُ وَالْحَضَرُ مَعَا أَقْوَى مَفَاهِيمَ وَأَجْلَى مَوْعَا
- ٣٥٥ وَبَعْضُهُمْ أَعْطَى الْقَرِينَ مِثْلَ مَا أَعْطَى قَرِينَهُ مِنَ الْحُكْمِ اعْلَمَا
- ٣٥٦ فَحَرَّمَ الْقُرُودَ حِينَ عَطَفَا لَهَا الْخَنَازِيرَ وَبَعْضٌ ضَعَّفَا

مَبَحَثُ النَّسْخِ

- ٣٥٧ النَّسْخُ أَنْ يُزْفَعَ حُكْمُ الشَّرْعِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ
- ٣٥٨ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ وَقَدْ صَحَّ وَقُوعُهُ بِنَقْلِ وَسَنَدٍ
- ٣٥٩ يَكُونُ فِي الْأَمْرِ وَفِي النَّهْيِ وَإِنْ بِصِغَةِ الْإِخْبَارِ جَاءَ فَاسْتَيْنِ
- ٣٦٠ مَا لَمْ يَكُونَا فِي صِفَاتِ الْبَارِي وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ لِلْأَخْبَارِ
- ٣٦١ وَصَحَّ فِيهِمَا وَإِنْ تَقَيَّدَا بِمُقْتَضَى الدَّوَامِ نَحْوُ أَبَدًا
- ٣٦٢ لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ التَّأْيِيدِ مُنْهَصِرٌ فِي ذَلِكَ التَّمْدِيدِ
- ٣٦٣ كَنَحْوِ صَوْمُوا أَبَدًا لِأَنَّمَا مَعْنَاهُ حَتَّى يُنْسَخَ الْحُكْمُ اعْلَمَا
- ٣٦٤ وَالنَّسْخُ فِي اللَّفْظِ وَفِي الْمَعْنَى مَعَا وَفِيهِ دُونَ اللَّفْظِ أَيْضًا وَقَعَا
- ٣٦٥ وَهَكَذَا فِي جُزْءٍ مَعْنَاهُ يَصِحُّ كَنَسْخِ قَيْدٍ أَوْ كَرُكْنٍ مُتَضَخٍ
- ٣٦٦ وَلَيْسَ نَسْخُ الْقَيْدِ وَالشُّرُوطِ نَسْخًا لِذِي التَّقْيِيدِ وَالْمَشْرُوطِ



- ٣٦٧ كَالنَّسْخِ لِلْوُضوءِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْقَيْدِ بِالْإِيمَانِ فِي الْكُفَّارَةِ
 ٣٦٨ وَلَا يَكُونُ نَسْخٌ بَعْضِ الْفَرْضِ نَسْخًا لَهُ كَذَا مَزِيدُ الْبَعْضِ
 ٣٦٩ مِثَالُهُ لَوْ زِيدَ فَرْضُ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ أَوْ نُقِصَتْ فِي الظُّهْرِ
 ٣٧٠ وَالْفَخْوَى دُونَ أَضْلِهَا لَا تُنْسَخُ وَيُنْسَخُ الْأَضْلُ وَقِيلَ تُنْسَخُ
 ٣٧١ وَيُنْسَخُ الْمَفْهُومُ دُونَ الْمَثَرِ وَنَسَخُوا بِهِ الدَّلِيلَ الظَّنِّي
 ٣٧٢ وَيُنْسَخُ الْمَقِيسُ نَسْخُ أَضْلِهِ إِذْ مِنْهُ أَخَذُ حُزْمِهِ وَحِلِّهِ
 ٣٧٣ وَصَحَّ نَسْخُ الْحُكْمِ قَبْلَ الْفِعْلِ إِنْ أُمِّكِنَ امْتِنَالُهُ فِي الْعَقْلِ
 ٣٧٤ وَالْحِكْمَةُ اخْتِبَارُهُ هَلْ يَمْتَنِلُ فَيُخَرَّرُ الثَّوَابُ أَوْ لَا فَيُضِلُّ
 ٣٧٥ وَوَقَعَ النِّسْخُ بِغَيْرِ بَدَلٍ وَبِالْأَخْفِ وَأَتَى بِالْأَثْقَلِ
 ٣٧٦ وَيُنْسَخُ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ الْأَرْكَانِ
 ٣٧٧ أَغْنِي بِهَا الَّتِي تَوَاتَرَا أَتَتْ وَيُنْسَخُ الْقُرْآنُ مَا بِهِ ثُبُتَ



- ٣٧٨ وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ لِلتَّوَاتُرِ بِغَيْرِهِ مَعَ غَيْرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ
- ٣٧٩ وَلَا يَصِحُّ النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ وَلَا بِاجْتِمَاعِ جَمِيعِ النَّاسِ
- ٣٨٠ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ هُنَاكَ مُسْتَنَدٌ مِنْ سُنَّتِهِ أَوْ مِنْ دَلِيلٍ يُغْتَمَذُ
- ٣٨١ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَنْ دَلِيلٍ فَذَلِكَ النَّسْخُ بِذَا الدَّلِيلِ
- ٣٨٢ وَإِنْ يَكُنْ لَا عَنْ دَلِيلٍ فَهُمَا مَعَ وُرُودِ النَّصِّ بُطْلٌ فَأَعْلَمَا
- ٣٨٣ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ قَوْلٌ لِقَائِلٍ بِغَيْرِ شَرْعٍ
- ٣٨٤ وَقَدْ يَكُونَانِ مُخَصَّصَيْنِ كَمَا يَكُونَانِ مُبَيَّنَيْنِ
- ٣٨٥ وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِعِلْمِ السَّابِقِ مِنْ الدَّلِيلَيْنِ وَعِلْمِ اللَّاحِقِ
- ٣٨٦ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ جُهِلَ الْمُقَدَّمُ فَالْوَقْفُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُعْلَمُ
- ٣٨٧ كَذَا بِقَوْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ قَدْ نُسِخَ الْحُكْمُ أَوْ الدَّلَالَةُ
- ٣٨٨ أَمَّا الصَّحَابِيُّ فَلَيْسَ يُقْبَلُ إِنْخِبَارُهُ بِأَنَّهُ مُبَدَّلُ

الذرائع الثمانية لمباحث السنة

٣٨٩ السُّنَّةُ الْقَوْلُ مِنَ الرَّسُولِ وَالْفِعْلُ وَالتَّقْرِيرُ لِلْمَفْعُولِ

٣٩٠ وَالْوَحْيُ مِنْهُ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ وَالْكُلُّ حُجَّةٌ فَأَمَّا الْآخِرُ

٣٩١ أَقْوَاهُ أَنْ يَسْمَعَ أَوْ أَنْ تَتَضَيَّحَ لَهُ إِشَارَةٌ فَإِلَهَامٌ وَضَحٌ

٣٩٢ وَالْبَاطِنُ اجْتِهَادُهُ وَإِنْ مَنَعَ وَقُوعُهُ قَوْمٌ فَإِنَّهُ وَقَعَ

٣٩٣ وَالْخُلْفُ فِي خَطِّهِ وَلَا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا فَإِنْ بِهِ اسْتَمَرَّ

٣٩٤ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ دَلِيلٌ امْتَنَعَ خِلَافُهُ لِأَنَّهُ مِمَّا شَرَعَ

مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ

٣٩٥ وَالْقَوْلُ فِي الْحَدِيثِ إِمَّا يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ نَقْلًا وَإِمَّا يَنْفَصِلُ

٣٩٦ وَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ إِمَّا كَامِلٌ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ جَمْعٌ نَاقِلٌ

- ٣٩٧ عَنْ مِثْلِهِمْ وَتَمْنَعُ الْعَادَةُ مِنْ تَوَاطِي مِثْلِهِمْ عَلَى مَبْنِ زَكْنِ
- ٣٩٨ فَذَا هُوَ التَّوَاتُرُ اللَّفْظِيُّ أَوْ نُقْلَ الْمَعْنَى فَمَعْنَوِيٌّ
- ٣٩٩ وَاقْطَعْ بِصِدْقِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَدُونَ ذَلِكَ رُتْبَةُ الْمَشْهُورِ
- ٤٠٠ وَهُوَ الَّذِي فِي أَوَّلِ الْقُرُونِ لَمْ يَتَّصِفْ بِشَرْطِهِ الْمَصُونِ
- ٤٠١ لَكِنَّهُ اسْتَفَاضَ فِيهِمْ وَانْتَشَرَ وَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ وَاسْتَمَرَّ
- ٤٠٢ وَإِنْ يَكُنْ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ بِلَا كَمَالٍ فَهُوَ الْآحَادِي
- ٤٠٣ وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ لَكِنْ الْعَمَلُ وَقِيلَ لَا وَقِيلَ كُلُّ قَدْ حَصَلَ
- ٤٠٤ فَأَتَّبَتْوَا بِهِ أَصُولَ الدِّينِ مَعَ أَنَّهَا ثَمَرَةُ الْيَقِينِ
- ٤٠٥ وَقِيلَ لَهُ فِي خِلَافِ الْقَطْعِيِّ فَاخْتَلَطَتْ أَصُولُهُمْ بِالْفَرْعِ
- ٤٠٦ أَمَّا إِذَا عَارَضَهُ الْقِيَاسُ فَاخْتَلَفَتْ هُنَالِكَ الْأَكْبَاسُ
- ٤٠٧ فَقَدَّمَ الْقِيَاسَ قَوْماً وَالْخَبَرَ قَوْماً وَمَعْنَى الْوَصْفِ قَوْماً اعْتَبَرَ

٤٠٨ فَقَدَّمُوا ذَا الْعِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ وَأَخَّرُوا ذَا الْعِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ

٤٠٩ وَلَيْسَ غَيْرُ مَا تَعْمُ الْبَلَوَى شَرْطُ الْقَبُولِ لِحَدِيثِ يُزَوَى

٤١٠ وَلَا الَّذِي تَعَدَّدَتْ رَوَايَتُهُ أَوْ لَيْسَ فِي الْحَدِّ أَتَتْ دَلَالَتُهُ

٤١١ وَجَائِزُ لِعَارِفٍ بِاللَّفْظِ رَوَايَةُ الْمَعْنَى بِدُونِ اللَّفْظِ

٤١٢ وَقِيلَ لَا وَحَذَفُ بَعْضِهِ يَبْصَحُ مَا لَمْ يَكُنْ قَيْدًا كَشَرْطِ مُتَضَخٍ

٤١٣ وَغَايَةُ وَنَحْوِ الْاسْتِثْنَاءِ وَكَاذِبٌ مَنْ زَادَ فِي الْأَتْبَاءِ

٤١٤ وَقِيلَتْ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلُ الْغَفْلَةِ

ذَكَرَ شُرُوطِ الرَّأْيِ

٤١٥ وَشَرْطُ رَأْيِهِ بُلُوغُ الْحُلْمِ وَالْعَقْلُ وَالضَّبْطُ وَوَضْفُ الْمُسْلِمِ

٤١٦ وَكَانَ ذَا مُرُوءَةٍ تَصُونُهُ عَنْ فِعْلٍ مَا يُزِدُّهُ أَوْ يَشِينُهُ

- ٤١٧ فَسَقَطَتْ رِوَايَةُ الَّذِي جُهِلَ وَمَنْ يَكُنْ بِعَكْسِ مَا يَزُوي عَمَلُ
- ٤١٨ أَوْ تَرَكَ الْأَخْذَ بِهَا سِوَاهُ فَإِنَّهُ طَعَنُ لِمَا رَوَاهُ
- ٤١٩ وَالْوَقْفُ إِنْ أَوَّلَهَا رَاوِيَهَا لِأَنَّمَا ذَاكَ لِشَيْءٍ فِيهَا
- ٤٢٠ وَسَقَطَتْ رِوَايَةُ التَّدْلِيْسِ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ التَّلْيِيسِ
- ٤٢١ وَهِيَ الَّتِي إِلَيْهَا جَاءَ فِيهَا بِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ مَنْ يَزُويهَا
- ٤٢٢ أَوْ ذَكَرَ الرَّاويَ بِغَيْرِ مَا شُهِرَ مِنْ أَسْمِهِ لِوَضْمَةٍ فِيمَا ذَكَرَ
- ٤٢٣ أَوْ أَنَّهُ سَمَّاهُ بِاسْمِ عَدْلٍ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ بِنَوْعِ فَضْلِ
- ٤٢٤ إِنْ كَذَّبَ الْأَضْلُ الرُّوَاةَ أُبْطِلَتْ أَوْ قَالَ لَا أَذْرِي بِهِذَا قُبِلَتْ
- ٤٢٥ لِصِحَّةِ الذُّهُولِ وَالتَّنْسِيَانِ وَنَحْوِهَا مِنْ صِفَةِ الْإِنْسَانِ

ذكر صفة العدل وحكم التعديل

- ٤٢٦ وَالْعَدْلُ مَنْ يَفْعَلُ كُلَّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَالْمُحَرَّمَاتِ يَجْتَنِبُ
 ٤٢٧ وَيُجْزِي فِي التَّعْدِيلِ نَقْلُ الْوَاحِدِ لَهُ وَقِيلَ فِيهِ: مِثْلُ الشَّاهِدِ
 ٤٢٨ وَقِيلَ يُجْزِي فِي رِوَايَةِ الْخَبَرِ دُونَ الشَّهَادَةِ لِشَرْطِ مُعْتَبَرِ
 ٤٢٩ وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي التَّجْرِيعِ لَكِنَّهُ بَاطِنَيْنِ فِي الصَّحِيحِ
 ٤٣٠ وَقِيلَ فِي آدَاءِ هَذَا الْوَصْفِ إِطْلَاقُ نَفْسِ الْقَوْلِ فِيهِ يَكْفِي
 ٤٣١ وَقِيلَ مِنْ ذِي الْعِلْمِ يَكْفِي وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ يُجْزِي إِذَا أَبْدَى السَّبَبَ
 ٤٣٢ وَإِنْ رَوَى الْعَدْلُ عَنِ الْمَجْهُولِ فَالْخُلْفُ هَلْ هَذَا مِنَ التَّعْدِيلِ
 ٤٣٣ كَذَلِكَ حُكْمُهُ بِهِ وَعَمَلُهُ أَنْ يُشْرَطَ التَّعْدِيلُ فِيمَا يَقْبَلُهُ
 ٤٣٤ أَمَّا الصَّحَابِيُّ فَقِيلَ عَدْلٌ وَقِيلَ مِثْلُ غَيْرِهِ وَالْفَضْلُ
 ٤٣٥ بِأَنَّهُ عَدْلٌ إِلَى حِينِ الْفِتْنِ وَبَعْدَهَا كَغَيْرِهِ فَلْيُمْتَحَنِ



ذِكْرُ الْخَبَرِ غَيْرِ الْمُتَّصِلِ

- ٤٣٦ وَمُرْسَلُ الْأَخْبَارِ فَهُوَ الْمُتَفَصِّلُ فَإِنْ يَكُنْ مِنَ الصَّحَابِيِّ قَبْلُ
- ٤٣٧ بِلَا خِلَافٍ وَالْخِلَافُ قَدْ وَرَدَ فِي التَّابِعِيِّ وَالصَّحِيحُ لَا يُرَدُّ
- ٤٣٨ كَذَلِكَ مِنْ أَيْمَةِ الرُّوَاةِ مِنْ كُلِّ مَنْ يَزِيهِ عَنِ الثَّقَاتِ
- ٤٣٩ وَلَيْسَ بِالْمَقْطُوعِ وَالْمَوْقُوفِ تَقُومُ حُجَّةٌ وَلَا الضَّعِيفِ
- ٤٤٠ أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا فِي سَنَدِهِ وَهْنٌ كَطَعْنٍ جَاءَ فِي مُسْتَنَدِهِ
- ٤٤١ وَمَا عَنِ الْإِسْنَادِ نَقْلُهُ انْقَطَعَ فَذَلِكَ الْمَقْطُوعُ أَخَذَهُ امْتَنَعَ
- ٤٤٢ وَمَا عَلَى الصَّاحِبِ يَوْمًا أَوْ قِفَا يُعْرِفُ بِالْمَوْقُوفِ إِسْمًا فَاعْرِفَا
- ٤٤٣ وَمُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَا لَا يُقْبَلُ وَذُو الشُّذُودِ مَا قَلِيلًا يُنْقَلُ
- ٤٤٤ وَمَا اسْتَقَرَّ أَنَّهُ ذُو كَذِبٍ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ فَلْيُجْتَنَّبِ

مَبْتَحُ فِعْلِهِ

- ٤٤٥ وَفِعْلُهُ مِنْهُ جِيلِيٌّ وَقَدْ أَتَى بَيَانًا وَمُخَصَّصًا وَرَدَّ
- ٤٤٦ وَمِنْهُ مَا يَخْصُهُ مِنْ دُونِنَا وَمِنْهُ أَيْضًا غَيْرُ ذَاكَ فَافْطِنَا
- ٤٤٧ فَأَوَّلُ الْأَقْسَامِ نَحْوُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَلَمَسِ الْأَهْلِ
- ٤٤٨ وَحُكْمُهُ الْجِلُّ لِكُلِّ مُطْلَقًا وَالثَّانِ وَالثَّالِثُ كُلُّ سَبَقًا
- ٤٤٩ وَمَا بِهِ خُصَّ فَذَاكَ مُنْعًا مِنْ غَيْرِهِ كَتَسَعِ زَوَاجَاتٍ مَعَ
- ٤٥٠ وَغَيْرُهُ قِسْمَانِ قِسْمٌ عُرْفًا مَا حُكْمُهُ فَهُوَ عَلَى مَا وُصِفَا
- ٤٥١ وَالثَّانِ لَمْ يُعْرَفْ وَفِيهِ اخْتِلَافًا فَقِيلَ وَاجِبٌ وَبَعْضٌ وَقَفَا
- ٤٥٢ وَقِيلَ نَذْبٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقِيلَ لَا لِكِنَّهُ مُبِيحٌ
- ٤٥٣ وَإِنَّمَا صَحَّحْتُ مِنْهَا النَّذْبَا لِكَوْنِهِ لِلْحَقِّ أَذْنَى قُرْبَا
- ٤٥٤ أَمَّا الْوُجُوبُ فَهُوَ شَيْءٌ زَائِدٌ لَمْ يَكْفِ فِي إِنْتَابِهِ ذَا الْوَارِدِ

مَبَحَثُ تَقْرِيرِهِ

٤٥٥ وَإِنْ رَأَى الْفِعْلَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَكَانَ قَادِرًا فَقَدْ قَرَّرَهُ

٤٥٦ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا فُعِلَ لَيْسَ بِمَعْلُومِ الْحَرَامِ فَاخْتَفِلَ

٤٥٧ فَلَيْسَ فِي السُّكُوتِ عَنْ مُرُورِ مَنْ ضَلَّ لِلضَّلَالِ مِنْ تَقْرِيرِ

٤٥٨ وَإِنْ بَدَأَ اسْتِنْسَارُهُ كَانَ أَدْلُ عَلَى جَوَازِ مَا أَنَاهُ مَنْ فَعَلَ

٤٥٩ وَإِنْ أَتَى تَقْرِيرُهُ مُحْصَصًا فَعَبْرُ مَنْ قُرَّرَ أَيْضًا مُحْصَصًا

٤٦٠ إِنْ وَافَقَ الْوُضْفَ الَّذِي لَهُ أُفْرِزُ وَإِنْ خَفِيَ فِيهِ مَحَلُّهُ فُصِرَ

خاتمة

٤٦١ وَشَرْعٌ مَنْ مَضَى إِذَا لَمْ يُبَدَلِ شَرْعٌ لَنَا عَلَى الْمَقَالِ الْأَعْدَلِ

٤٦٢ إِنْ قَضَّهُ اللَّهُ أَوْ الْمُخْتَارُ شَرْعًا لَنَا وَلَمْ يَكُنْ إِنْكَارُ

٤٦٣ وَمَذْهَبُ الصَّاحِبِ قِيلَ: يُلْزَمُ تِبَاعُهُ^(١) وَقِيلَ لَيْسَ يُلْزَمُ

(١) التَّبَاع: مصدر كالمتابعة.

التركيب الثالث: الإجماع

- ٤٦٤ إِجْمَاعُنَا اتَّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّا عَلَى بَيَانِ نَوْعِ حُكْمِ
- ٤٦٥ كَمَا إِذَا مَا اتَّفَقَتْ أَقْوَالُهُمْ عَلَيْهِ أَوْ تَوَاطَأَتْ أَفْعَالُهُمْ
- ٤٦٦ وَإِنْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ أَوْ يَعْمَلِ وَسَكَتَ الْبَعْضُ فَدُونَ الْأَوَّلِ
- ٤٦٧ وَسَمَّهِ الْقَطْعِيَّ أَغْنَى السَّابِقَا وَتَسَارِكُ الْقَطْعِيَّ صَارَ فَاسِقَا
- ٤٦٨ وَبِالسُّكُوتِيِّ فَسَمَّ الثَّانِي وَأَبْقَى مَنْ خَالَفَ فِي الْإِيمَانِ
- ٤٦٩ لَكِنَّهُ يُوجِبُ نَفْسَ الْعَمَلِ ظَنًّا كَمَا فِي خَبَرِ الْمُعَدَّلِ
- ٤٧٠ وَمُمْكِنٌ وَقُوعُهُ وَعِلْمُهُ وَنَقْلُهُ لِمَنْ نَأَى وَرَسْمُهُ
- ٤٧١ وَإِنْ نَفَى وَجُودُهُ النَّظَامُ^(١) وَعَبِيرُهُ فَإِنَّهُ مُلَامٌ^(٢)

(١) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام، أحد علماء المعتزلة.

(٢) مُلَام: اسم مفعول من ألام الرباعي كما في القاموس المحيط.



- ٤٧٢ وَأَهْلُهُ الْمُجْتَهِدُ الْمُتَّبِعُ فَيَخْرُجُ الْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ
- ٤٧٣ وَمَنْ عَدَا لغيرِهِ مَقْلَدًا فَلَا يَحُلُّ خُلْفُهُمْ مَا عَقِدَا
- ٤٧٤ وَلَيْسَ يُجْزِي فِيهِ بَغْضُ الْأُمَّةِ وَإِنْ يَكُونُوا أَلْفَ أَلْفِ مِائَةٍ
- ٤٧٥ فَلَيْسَ إِجْمَاعُ ذَوِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ خِلَافٍ غَيْرِهِمْ بِحُجَّةٍ
- ٤٧٦ كَذَاكَ أَيْضًا أَهْلُ بَيْتِ الْمُضْطَفَى كَذَا الْخَلِيفَتَانِ أَيْ وَالْخُلَفَا
- ٤٧٧ وَالتَّابِعِيُّ كَالصَّحَابِيِّ اعْتُبِرَ وَفَاقَهُ وَخُلْفُهُ مَعَ مَنْ ذُكِرَ
- ٤٧٨ وَقَالَ قَوْمٌ هُوَ فِي الصَّحَابَةِ لَا غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْجَمَاعَةِ
- ٤٧٩ مَحَلُّهُ قَضِيَّةٌ مَا وُجِدَا فِيهَا خِلَافٌ فِي زَمَانٍ أَبَدَا
- ٤٨٠ وَشَرْطُهُ مُسْتَنَدٌ فَإِنْ عَلِمَ فَهَوَ وَإِلَّا أَحْسَنَ الظَّنِّ بِهِمْ
- ٤٨١ وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ نَصٌ مُخَالِفٌ لِمَا بِهِ يَنْصُ
- ٤٨٢ وَاشْتَرَطَ الْبَغْضُ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ وَقِيلَ لَا فَهَوَ خِلَافٌ يَجْزِي



- ٤٨٣ فَرَاغَ مِنْ أَهْلِهِ لَا يُغْتَبَرُ بَعْدَ انْقِادِهِ وَقِيلَ يُغْتَبَرُ
٤٨٤ وَإِنْ أَتَى فِي نَفْلِهِ التَّوَاتُرُ فَذَلِكَ مَقْطُوعٌ بِهِ وَالْآخَرُ
٤٨٥ لَيْسَ بِمَقْطُوعٍ بِهِ لِأَنَّمَا غَايَتُهُ ظَنُّ الْوُقُوعِ فَأَعْلَمَا
٤٨٦ وَالْخُلْفُ فِي إِحْدَاثِ قَوْلٍ بَعْدَمَا جَاؤُوا بِقَوْلَيْنِ فَقَوْمٌ حَرَّمَا
٤٨٧ وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ وَهُوَ الْأَعْدَلُ إِذْ بِالْخِلَافِ صَحَّ فِيهِ الْمَدْخَلُ
٤٨٨ وَقِيلَ إِنْ كَانَ لِمَا تَقَدَّمَ لَيْسَ بِرَافِعٍ يَجُوزُ فَأَعْلَمَا

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: مَبَاحِثُ الْفَرَاعِ

- ٤٨٩ أَمَّا الْقِيَّاسُ فَهُوَ حَمْلُ مَا جُهِلَ حُكْمًا عَلَى مَعْلُومٍ حُكْمٍ قَدْ عُمِلَ
 ٤٩٠ بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا فَالْأَوَّلُ أَضَلُّ وَأَمَّا الثَّانِي فَرُوعٌ يُحْمَلُ
 ٤٩١ وَالْجَامِعُ الْوَصْفُ الَّذِي بِهِ وَجِدَ فِي الْأَضَلِّ حُكْمُهُ فَإِنْ زَالَ فَقَدْ
 ٤٩٢ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانُ وَالرَّابِعُ الْحُكْمُ لَهُ بَيَانُ

مَبَاحِثُ الْأَضَلِّ وَالْفَرْعِ وَشُرُوطُهُمَا

- ٤٩٣ الْأَضَلُّ صُورَةٌ بِهَا النَّصُّ وَرَدَ وَالْفَرْعُ صُورَةٌ عَلَى الْأَضَلِّ تُرَدُّ
 ٤٩٤ وَاشْتَرَطُوا تَسَاوِيَّ الْأَمْرَيْنِ وَضْفًا وَحِكْمَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ
 ٤٩٥ فَاعْتَبِرِ الْوَصْفَ الَّذِي الْحُكْمُ نَزَلَ لَهُ وَأَجْرِ الْحُكْمِ حَيْثُمَا دَخَلَ
 ٤٩٦ مَعَ اعْتِبَارِ الْقَيْدِ وَالشُّرُوطِ أَغْنَى لَدَى التَّقْيِيدِ وَالْمَشْرُوطِ

- ٤٩٧ وَرَفَعَ مَانِعٍ وَلَا يُشْتَرَطُ عُدْمُ خِلَافِهِ لِمَنْ يَسْتَنْبِطُ
- ٤٩٨ وَاشْتَرَطُوا أَيْضًا لِحُكْمِ الْأَضَلِّ أَلَّا يَكُنَّ أَضْلُهُ لِلْفَضْلِ
- ٤٩٩ وَلَيْسَ مَنْسُوخًا وَلَا عَقْلِيًّا وَأَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ شَرْعِيًّا
- ٥٠٠ فَالْلُغَوِيُّ لَا يُقَاسُ وَيَرَى بَعْضُهُمْ قِيَاسَهُ مُعْتَبَرًا
- ٥٠١ وَأَنَّهُ جَارٍ عَلَى أَسَاسٍ لَا خَارِجٌ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ
- ٥٠٢ فَخَارِجٌ عَنْهُ أُمُورٌ تُذَكَّرُ مِنْهَا الَّذِي تَغْلِيلُهُ لَا يَظْهَرُ
- ٥٠٣ كَرَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي عَدِّهَا وَوَصْفِهَا وَالْجِنْسِ
- ٥٠٤ وَمِنْهَا مَا يَظْهَرُ وَالنَّظِيرُ مُنْعَدِمٌ مِثَالُهُ التَّقْصِيرُ
- ٥٠٥ أَيْ لِلصَّلَاةِ لِمَشَقَّةِ السَّفَرِ وَالْحِكْمَةُ التَّخْفِيفُ عَمَّنِ انْتَمَرَ
- ٥٠٦ فَهَذِهِ الْحِكْمَةُ وَالْوَصْفُ مَعًا قَدْ عُرِفَا وَلَا نَظِيرٌ يُدْعَى
- ٥٠٧ فَإِنَّهُ وَإِنْ وَجَدْنَا فِي الْحَضَرِ مَشَقَّةً لَمْ تُغَطَّ حُكْمَ مَا غَبَرَ

٥٠٨ لَعَدَمٍ انْضِبَاطُهَا فَانْتَقَلُوا مِنْهَا إِلَى مَحَلِّهَا فَعَلُّوا

٥٠٩ وَمِنْهَا مَا يَظْهَرُ وَضْفُهُ وَقَدْ يُخَصُّ حُكْمُهُ بِمَا فِيهِ وَرَدٌ

٥١٠ أَيْ مَعَ وَجُودِ شِبْهِهِ وَجُعِلَا بَيْنَ الْعَرَايَا لِلْمَقَامِ مَثَلَا

مَبْتَحُ الْعِلَّةِ

٥١١ وَقِيلَ إِنَّ الْأَضْلَ فِي الْأَحْكَامِ تَغْلِيلُهَا بِحَسَبِ الْمَقَامِ

٥١٢ وَقَالَ قَوْمٌ عَدَمُ التَّغْلِيلِ أَضْلٌ فَيَخْتِاجُ إِلَى دَلِيلٍ

٥١٣ وَصِفَةُ الْعِلَّةِ وَضَفٌّ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ مُجَاوِزٌ لَا قَاصِرٌ

٥١٤ وَقَدْ يَكُونُ لَازِمًا وَعَارِضًا كَذَا جَلِيًّا وَخَفِيًّا غَامِضًا

٥١٥ وَمُفْرَدًا وَقَدْ يَجِي مُرَكَّبًا وَقَدْ يَكُونُ اسْمًا وَحُكْمًا رُتْبًا

٥١٦ كَذَلِكَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَأَتَى مُسْتَنْبَطًا وَحُكْمٌ كُلُّ ثَبَتَا

ذَكَرَ شُرُوطِ الْعِلَّةِ

٥١٧ وَشَرَطُوا وُجُودَهَا فِي الْأَصْلِ بِلاَ خِلَافٍ وَكَذَا فِي الْفَضْلِ

٥١٨ وَعُذْمَ مَانِعٍ وَعُذْمَ نَصٍّ مُعَارِضٍ وَحُكْمُهَا مُسْتَقْصٍ^(١)

٥١٩ وَعُذْمَ إِجْمَاعٍ بِهَذَا الْحَالِ وَلَمْ تَعُدْ لِلْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ

٥٢٠ وَلَمْ يَكُنْ وُجُودُهَا مُؤَخَّرًا عَنْ حُكْمِهَا أَوْ عَدَمًا مُقَدَّرًا

٥٢١ وَجَوَّزُوا تَغْلِيلَنَا بِالْعَدَمِ لِعَدَمِ لَا لِوُجُودٍ فَأَعْلَمَ

٥٢٢ وَأَنَّهَا لِحِكْمَةٍ مُشْتَمِلَةٍ وَالْحِكْمَةُ الْمَضْلَحَةُ الْمُحَصَّلَةُ

٥٢٣ أَوْ دَفْعُ مَا يُفْسِدُ وَالثَّانِي أَهَمُّ مِنْ جَلْبِ مَا يُضْلِحُ وَالْكُلُّ انْقَسَمَ

٥٢٤ إِلَى ضَرُورِيٍّ كَحِفْظِ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ وَالنَّفْسِ مَعَ وَالنَّسْلِ

(١) أي: وأن يكون حكمها مستقصيًا.

- ٥٢٥ وَالْمَالِ أَيْضًا وَإِلَى الْحَاجِّي كَالْبَيْعِ وَالْأَجْرَةَ لِلصَّيِّ
 ٥٢٦ وَمَا بُنِيَ مِنْهُ عَلَى اسْتِحْسَانٍ ثَالِثُهَا وَأَضْلُ ذَا قِسْمَانِ
 ٥٢٧ إِذْ قَدْ يَجْبِي مُوَافِقَ الْقِيَاسِ مِثْلُ النَّظَافَاتِ مِنَ الْأَنْجَاسِ
 ٥٢٨ وَالزَّكَّاتِ صَلَةِ الْأَرْحَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الْكِرَامِ
 ٥٢٩ وَالْعَبْدُ^(١) لَا يَكُونُ أَهْلًا لِلْقَضَا وَلَا إِمَامًا أَوْ شَهِيدًا مُرْتَضًى
 ٥٣٠ وَخَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ مِثْلُ أَنْ يُكَاتَبَ الْعَبْدُ وَذَا شَيْءٌ حَسَنٌ
 ٥٣١ لَكِنَّهُ تَغْوِيضُ مَالِ السَّيِّدِ بِمَالِهِ وَمِثْلُ ذَا لَمْ يُغْهَدِ

ذَكَرَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ

- ٥٣٢ وَيَخْصُلُ الْمَقْصُودُ بِالْيَقِينِ وَتَأْرَةً بِالظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ
 ٥٣٣ وَتَأْرَةً مُسَاوِيًا وَرُبَّمَا يَكُونُ فَائِتًا فَمَا تَقَدَّمَ

(١) أي: ومثل قولهم: (العبد لا يكون أهلاً للقضاء...).

- ٥٣٤ كَالْبَيْعِ لِلْجِلِّ وَأَمَّا الثَّانِي كَالْحَدِّ لِلزَّجْرِ عَنِ الْعِضْيَانِ
- ٥٣٥ وَمَا تَسَاوَى طَرَفَاهُ فَكَمَنْ تَزَوَّجَ الْفَتَاةَ لِلنَّسْلِ اَعْلَمَنْ
- ٥٣٦ وَنَاكِحِ الْاَيِسَ لِلنَّسْلِ اَجْعَلَا لِرَاجِحِ ضِدِّ الْحُصُولِ مَثَلَا
- ٥٣٧ وَالْفَائِثُ اسْتَبْرَأَ فَزَجِ الْأَمَةَ لِمُشْتَرٍ قَدْ بَاعَهَا فِي الْحَضْرَةِ
- ٥٣٨ وَهَذِهِ جَمِيعُهَا قَدْ عَلَّلُوا بِهَا وَفِي الْأَخِيرِ خُلْفٌ يُثْقَلُ

ذَكَرَ أَقْسَامَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ
إِلَى الْجِنْسِ وَالْعَيْنِ

- ٥٣٩ وَالْحُكْمُ وَالْعِلَّةُ كُلُّ يَنْقَسِمُ لِلْجِنْسِ وَالْعَيْنِ وَكُلُّ قَدْ عَلِمَ
- ٥٤٠ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَصْفَيْنِ مُؤَثَّرٌ فِي ذَيْنِكَ الْحُكْمَيْنِ
- ٥٤١ فَالْجِنْسُ فِي الْجِنْسِيِّ وَالْعَيْنُ فِي الْعَيْنِيِّ وَالْجِنْسِيُّ



ذكر طرق العلة المنصوصة

- ٥٤٢ وطُرُقُ الْعِلَّةِ مِنْهَا النَّصُّ كَذَلِكَ إِجْمَاعٌ بِهَا يَنْصُ
- ٥٤٣ وَالنَّصُّ يَأْتِي تَارَةً صَرِيحًا نَحْوُ لِأَجْلِ وَأَتَى تَلْوِيحًا
- ٥٤٤ وَعِنْدَهُمْ هَذَا هُوَ الْإِيمَاءُ إِذْ فِيهِ لِلْعِلَّةِ الْإِيمَاءُ^(١)
- ٥٤٥ وَذَلِكَ أَنْ يُذْكَرَ عِنْدَ الْحُكْمِ وَصِفٌ يَرَى اسْتِنْعَادُهُ دُو فَهْمٍ
- ٥٤٦ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلَّةٍ قَدْ ذُكِرَا وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ كَمَا تَرَى
- ٥٤٧ فَمِنْهُ أَنْ يُذْكَرَ وَصِفٌ نَاسِبًا لِلْحُكْمِ نَحْوُ لَا تُؤَلِّي طَالِبًا
- ٥٤٨ وَالْقَاضِ لَا يَقْضِي وَفِيهِ غَضَبٌ وَهَذِهِ أَقْوَاهُ ثُمَّ الرُّتَبُ
- ٥٤٩ وَمِنْهُ تَنْظِيرٌ كَمَا هَلْ يَنْقُضُ يَا سَائِلِي صِيَامَكَ التَّمَضُّضُ

(١) الإيماء الأولى عَلمٌ ما يلزم من مدلول اللفظ وفي آخر البيت بمعنى الإشارة فلا إبطاء في البيت كما نبه الناظم (رحمه الله) في الشرح.

- ٥٥٠ وَمِنْهُ نَحْوُ أَيْخِفُ الرُّطْبُ إِنَّ جَفَّ فَالتَّغْلِيلُ فِيهِ يَذَابُ
٥٥١ وَمِنْهُ فَرْقٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ كَمَا لِلْفَارِسِ السَّهْمَانِ مِمَّا غَنِمَا
٥٥٢ وَالشَّرْطُ فِي صِحَّةِ ذِي الْمَرَاتِبِ حُصُولُهَا فِي قَالِبِ الْمُنَاسِبِ
٥٥٣ وَقِيلَ لَا وَقَالَ قَوْمٌ يُشْتَرَطُ إِنَّ فُهِمَ التَّغْلِيلُ عِنْدَهُ فَقَطُ

ذَكَرَ طَرِيقَ الْعِلَالِ الْمُسْتَنْبِطَةَ

- ٥٥٤ هَذَا وَأَمَّا طَرِيقُ الْمُسْتَنْبِطَةِ سَبْرٌ مُنَاسِبٌ وَشِبْهُ فَاضِطَّةَ
٥٥٥ وَالذَّوْرَانُ الطَّرْدُ وَالْخُلْفُ بَدَا فِي الْكُلِّ لَكِنْ بَعْضُهَا أَقْوَى يَدَا
٥٥٦ فَالسَّبْرُ أَنْ تَخْصُرَ وَضَفَ الْأَضْلُ مُخْتَبِرًا لَهُ بِنُورِ الْعَقْلِ
٥٥٧ فَتُبْقِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْلِيلِ وَتَحْذِفِ الْبَاقِي عَنِ الدَّلِيلِ
٥٥٨ مِثَالُهُ فِي عِلَّةِ الرَّبَاءِ الطَّعْمُ وَالْكَيْلُ إِلَى الْإِخْصَاءِ
٥٥٩ فَالْكَيْلُ بَاطِلٌ وَأَمَّا الطَّعْمُ يَصِحُّ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ

- ٥٦٠ وَيَكْفِي أَنْ تَقُولَ قَدْ بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَ الَّذِي ذَكَرْتُ
- ٥٦١ فَإِنْ بَدَأَ وَصَفَ سِوَاهُ لَزِمَا إِبْطَالُهُ فَإِنْ فَعَلَتْ سُلَّمًا^(١)
- ٥٦٢ وَيُخَذَفُ الْوَصْفُ الَّذِي قَدْ عَلِمَا إِنْغَاؤُهُ مِنَ الرَّسُولِ فَأَعْلَمَا
- ٥٦٣ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَظْهَرَ الْمُنَاسِبُ فِيهِ فَإِنْ وَجَّهَهُ مُرَاقِبُ
- ٥٦٤ وَإِنْ بَدَأَ مِنْ قُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ الْمُنَاسَبَةُ
- ٥٦٥ وَسَمَّهِ إِذَا أَتَى مُتَعَبِّرًا بِالنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعِهِمْ مُؤَثِّرًا
- ٥٦٦ مِثَالُهُ التَّخْرِيمُ لِلْإِنْكَارِ وَهَكَذَا الْقِتَالُ لِلْإِكْفَارِ
- ٥٦٧ وَإِنْ أَتَى وَالْحُكْمُ فِي مَحَلٍّ فَإِنَّهُ مُلَائِمٌ فَاسْتَجْلِ
- ٥٦٨ مِثَالُهُ تَأْيِيزُ عَيْنِ الصَّغِيرِ جِنْسِ الْوَلَايَاتِ لِطِفْلِ أَصْغَرِ
- ٥٦٩ وَإِنْ أَتَى وَالْإِعْتِبَارُ قَدْ جُهِلَ فَذَلِكَ مُرْسَلٌ أُجِيزَ أَوْ حُظِّلَ

(١) (سُلَّمًا): أي سُلَّمٌ لَكَ الْخَصْرُ، كما نصَّ على ذلك الناظم في شرحه.



- ٥٧٠ وَمَذْهَبُ الْأَضْحَابِ أَنْ يُعْلَلَا بِهِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مُجْمَلًا
٥٧١ مِثَالُهُ جَعَلَهُمُ الْمِيرَاثَا لِطَالِقٍ فِي مَرَضٍ ثَلَاثًا
٥٧٢ وَإِنْ يَكُنْ الْغَاوَةُ قَدْ عَلِمَا فَهُوَ الْغَرِيبُ أَخَذَهُ قَدْ حَرُمَا
٥٧٣ كَعَدَمِ اجْتِزَائِهِ بِالْعِتْقِ مَظَاهِيرُ^(١) لِعَرَضٍ فِي الْحَقِّ
٥٧٤ وَرَبُّنَا أَوْجَبَهُ مُقَدَّمَا ثُمَّ الصَّيَامُ بَعْدَهُ إِنْ لَزِمَا
٥٧٥ وَأَوْجَبَ الصَّيَامَ فِي ابْتِدَاءِ فَقِيهِهُمْ مَعَ ذَلِكَ الْإِلْفَاءِ
٥٧٦ وَالشُّبْهَةُ أَنْ يَنْعَدِمَ الْمُنَاسِبُ وَيَبْقَى فِيهِ شَبْهٌ مُقَارِبُ
٥٧٧ شَابَهَهُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ كَالْعَبْدِ مِثْلُ^(٢) الْحُرِّ أَوْ كَالْمَالِ
٥٧٨ وَقَدْ يَكُونُ شَبْهًا فِي الصُّورِ كَالْخَيْلِ فِي الزَّكَاةِ مِثْلُ الْحُمْرِ
٥٧٩ وَشَعْرٌ يُخَجَرُ مِنْهُ النَّظَرُ أُبَيِّنَ مِثْلُ شَعْرِ لَا يُخَجَرُ

(١) مظاهر بدل من الضمير المجرور في اجتزائه.

(٢) أي: هو مثل الحُرِّ، فمثل في هذا أو نحوه خبر لمبتدأ محذوف.

- ٥٨٠ وَالِدَوْرَانُ أَنْ يَدُوْرَ الْوَصْفُ مَعَ حُكْمٍ إِذَا دَارَ وَإِنْ زَالَ ارْتَفَعَ
- ٥٨١ فَإِنَّهُ بِالِدَوْرَانِ يُعْلَمُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ وَيُحْكَمُ
- ٥٨٢ مِثَالُهُ التَّخْرِيمُ عِنْدَ الشَّدَّةِ وَيَتَنَفَّى عِنْدَ انْتِفَاءِ الْحِدَّةِ
- ٥٨٣ وَالطَّرْزُ أَنْ يُوجَدَ حَيْثُ وَجِدَا وَلَا يَزُولُ الْوَصْفُ حَيْثُ فُقِدَا
- ٥٨٤ وَلَمْ يَكُنْ مُنَاسِبًا وَالْأَعْدَلُ رَدُّ قَبُولِهِ وَقِيلَ يُقْبَلُ

خَاتِمَةٌ

- ٥٨٥ وَقَسَّمُوا الْقِيَاسَ لِلْجَلِيِّ إِنْ كَانَ وَاضِحًا وَلِلْخَفِيِّ
- ٥٨٦ أَمَّا الْجَلِيُّ فَهُوَ مَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ الَّذِي يَفْرُقُ فِيهِ عُدْمًا
- ٥٨٧ وَعَكْسُهُ الْخَفِيُّ إِذْ لَمْ يُعْلَمِ عَدْمُهُ لَكِنْ يُظَنُّ فَأَعْلَمِ
- ٥٨٨ وَإِنْ يَكُنْ مُضَرَّحًا بِالْعِلَّةِ فِيهِ فَيُدْعَى بِقِيَاسِ الْعِلَّةِ
- ٥٨٩ وَإِنْ يَكُنْ بِلَا زِمِ الْعِلَّةِ لَا يَنْفَسِيهَا فَبِالدَّلَالَةِ اجْعَلَا



مَبْحَثُ الصَّوَادِحِ

- ٥٩٠ وَمَنْعُهُ بِالْقَذْحِ فِي الدَّلِيلِ أَوْ بِمُعَارِضٍ لَدَى التَّفْصِيلِ
- ٥٩١ فَأَعْتَرَضُوا بِطَلَبِ التَّفْسِيرِ عَنْ لَفْظِهِ الْمُجْمَلِ فِي التَّعْبِيرِ
- ٥٩٢ وَهَكَذَا عَنْ لَفْظِهِ الْغَرِيبِ وَيَكْفِيهِ الْبَيَانُ لِلْمُجِيبِ
- ٥٩٣ وَبِفَسَادِ الْإِعْتِبَارِ وَهُوَ أَنْ يُعَارِضَ الْقِيَاسَ بِالنَّصِّ الْحَسَنِ^(١)
- ٥٩٤ فَيُطْعَنُ الْمُجِيبُ أَوْ يُؤَوَّلُ إِنْ لَمْ يَصِحَّ الطَّعْنُ فِيمَا يُنْقَلُ
- ٥٩٥ أَوْ يَبَيَّنَ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا يَبَيَّنُهُ
- ٥٩٦ أَوْ عَارِضَ النَّصِّ بِنَصٍّ مِثْلِهِ وَسَلَّمَ الْقِيَاسَ عِنْدَ أَضْلِهِ
- ٥٩٧ وَبِفَسَادِ الْوَضْعِ وَهُوَ أَنْ تَجِي عِلَّتُهُ فِي ضِدِّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ
- ٥٩٨ فَيُظْهِرُ الْمُجِيبُ فِيهِ الْمَانِعَا وَبَاطِلٌ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَانِعَا

(١) أي: أن يُعَارِضَ الْمُعْتَرِضُ الْقِيَاسَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

- ٥٩٩ وَمَنْعٌ ^(١) حُكْمِ الْأَضْلِ بِالتَّقْسِيمِ أَوْ دُونَهُ كَالْكَلْبِ فِي التَّخْرِيمِ
- ٦٠٠ فَلِلْمُجِيبِ مَنْعُ حُزْمِ الْكَلْبِ لِمَا لَدَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُنْبِي
- ٦٠١ وَإِنْ يَكُنْ فِي لَفْظِهِ مُحْتَمَلٌ لِلْحَقِّ فِي وَجْهِهِ وَوَجْهِهِ يَبْطُلُ
- ٦٠٢ وَلَمْ يُبَيَّنْ فَيَجِي الْمَغْتَرِضُ فَيَرْفُضُ الْوَجْهَ الَّذِي يُرْتَفَضُ
- ٦٠٣ فَذَلِكَ التَّقْسِيمُ وَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ فِيهِ نُجْحٌ
- ٦٠٤ وَبَادَعَا عُدْمَ وُجُودِ الْعِلَّةِ أَوْ عُدْمَ عِلَّتَيْهَا لِثُكَّتْ
- ٦٠٥ فَيُنْبِثُ الْقَائِسُ ذَا بِالشَّرْعِ إِنْ كَانَ أَوْ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالسَّمْعِ
- ٦٠٦ وَيُنْبِثُ الْعِلِّيَّةُ الْمَذْكُورَةَ بِأَحَدِ الْمَسَالِكِ الْمَشْهُورَةِ
- ٦٠٧ وَعَدَمُ التَّأثيرِ وَهُوَ أَنْ يُرَى وَضْفٌ مِنَ الْمَعْنَى الْمُفِيدِ قَدْ عَرَى
- ٦٠٨ يَكُونُ فِي الْوَضْفِ وَفِي الْأَضْلِ مَعَا وَالْحُكْمِ وَالْفَرْعِ الَّذِي تَفَرَّعَا
- ٦٠٩ وَبَادَعَا خَفَائِهَا كَالسُّخْطِ أَوْ كَالرَّضَى أَوْ انْعِدَامِ الضَّبْطِ

(١) وقعت كلمة «منع» مجرورة عطفاً على قوله «بطلب التفسير».

- ٦١٠ فَيَنْصِبُ الْمُجِيبُ لِلْخَفِيَّةِ أَمَارَةً كَالْعَقْدِ عِنْدَ الصَّفَقَةِ
 ٦١١ وَيَضْبِطُ الَّتِي أَبَتْ أَنْ تَنْضَبِطَ بِحَالَةٍ كَادَتْ بِهَا أَنْ تَرْتَبِطَ
 ٦١٢ وَالتَّقْضِ^١ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضُ الصُّورِ عَارٍ مِنَ الْحُكْمِ وَمِنْهَا مَا عَرِيَ
 ٦١٣ فَيُلْزَمُ الْمُجِيبُ أَنْ يَكْتَشِفًا عَنْ مَانِعِ الْحُكْمِ الَّذِي تَخَلَّفَا
 ٦١٤ وَإِنْ أَتَى وَفِيهِ نَوْعُ الْحِكْمَةِ مَعَ انْتِفَاءِ حُكْمِهَا وَالْعِلَّةِ
 ٦١٥ فَالْكَسْرُ نَحْوُ طَلَبِ التَّخْفِيفِ بِالْقَصْرِ فِي سَفَرِهِ الْمَخُوفِ
 ٦١٦ وَإِنْ يَكُ الْوَضْفُ مُرَكَّبًا وَقَدْ تَخَلَّفَ الْبَعْضُ فَذَاكَ يُنْتَقَدُ
 ٦١٧ وَبِفَسَادٍ لِلصَّلَاحِ يَزْجُحُ وَإِنْ يَكُنْ مُسَاوِيًا فَيَقْدَحُ
 ٦١٨ وَالْقَدْحُ فِي إِفْضَائِهِ لِلْمُضْلَحَةِ فَيَنْدَفِعُ الْمُجِيبُ حَتَّى يُضْلِحَهَا
 ٦١٩ وَأَنْ يَجِيءَ ذَا بَوَاضٍ أَكْثَرًا فُرُوعُهُ مِنْ وَضْفٍ ذَا وَأَشْهَرَا
 ٦٢٠ أَوْ يَمْتَنِعَنَّ وُجُودَهَا فِي الْمُدَّعَى فَيُنْبِتُ الْأَوَّلُ مَا قَدْ ادَّعَى

(١) بالجر عطفًا على الاعتراضات السابقة والمصدر المؤول خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: وهو أن يأتي بعض الصور.. إلخ.

- ٦٢١ أَوْ قَالَ عِنْدِي غَيْرُ ذَا الْمُغْتَبَرِ يُنتِجُ عَكْسَ فَرْعِكَ الْمُقَرَّرِ
 ٦٢٢ وَالْفَرْقِ أَنْ يُظْهَرَ نَوْعَ مَنَعٍ لِذَلِكَ الْحُكْمِ بِهَذَا الْفَرْعِ
 ٦٢٣ وَكَانَ فِي الْأَصْلِ مَزِيَّةٌ عَرَى عَنْ مِثْلِهَا الْفَرْعُ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا
 ٦٢٤ وَكَاخْتِلَافِ ضَاطِبٍ أَوْ مَضْلَحَةٍ وَكُلُّ هَذَا قَادِحٌ إِنْ أَوْضَحَهُ
 ٦٢٥ وَالْقَلْبِ أَنْ يَدَّعِيَ الدَّلِيلَا عَلَى الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ الْمَذْلُولَا
 ٦٢٦ إِنْ صَحَّ وَهُوَ مُمَكِّنُ التَّسْلِيمِ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّسْقِيمِ^(١)
 ٦٢٧ وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ نَوْعٌ يَقْتَضِي تَضْجِيحَهُ لِمَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ
 ٦٢٨ وَالثَّانِ إِنْطَالُ لِقَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ وَالْكُلُّ تَضْرِيحًا وَتَلْوِيحًا جُعِلَ
 ٦٢٩ وَالْقَوْلِ^(٢) بِالْمُوجِبِ أَنْ يُسَلَّمََا مَذْلُولُهُ وَالْخُلْفُ بَاقٍ فَأَعْلَمَا
 ٦٣٠ مِثَالُهُ لِيُخْرِجَنَّ مِنْهَا الْأَعْرُ أَذْلَنَّا وَالْخُلْفُ فِيمَنْ الْأَعْرُ

(١) أي: التضعيف.

(٢) بالجر عطفًا على الاعتراضات السابقة، وهذا هو الاعتراض الخامس والعشرون.



التركيب الخامس: مباحث الاستدلال

٦٣١ وَغَيْرُ مَا مَرَّ هُوَ اسْتِدْلَالٌ وَفِي ثُبُوتِ بَعْضِهِ جِدَالٌ

٦٣٢ فَيَشْمَلُ الْقِيَاسَ الْإِفْتِرَاقِيَّ وَهَكَذَا نَوْعُ الْقِيَاسِ الثَّانِي

مَبَاحِثُ الاسْتِصْحَابِ وَالْعَكْسِ

٦٣٣ إِنْ بَقِيَ مَا كَانَ عَلَى أَصُولِهِ يُفِيدُ ظَنًّا بِبَقَا مَذْلُولِهِ

٦٣٤ إِلَّا إِذَا صَحَّ لَهُ مُنْقَلٌ فَإِنَّهُ عَنْ أَصْلِهِ يَنْتَقِلُ

٦٣٥ إِنْ كَانَ فِي السَّلْبِ أَوْ الْإِيجَابِ وَهُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالِاسْتِصْحَابِ

٦٣٦ وَالْعَكْسُ اثْبَاتُ نَقِيضِ الْحُكْمِ لِضِدِّ ذَاكَ الشَّيْءِ إِذْ فِي الْفَهْمِ

٦٣٧ تَعَاكُسُ الْوُصْفَيْنِ أَوْ قَدْ وُجِدَا مُوجِبُ ذَا أَوْ مَانِعُ لَهُ بَدَا

٦٣٨ وَهَكَذَا فَقَدْ وَجُودِ الشَّرْطِ وَعُذْمُ مَا يَدُلُّ عِنْدَ الضَّبْطِ

مَبْحَثُ الْإِسْتِقْرَاءِ

- ٦٣٩ وَمِنْهُ الْإِسْتِقْرَاءُ أَنْ يَسْتَتَبِعَا أَفْرَادَ ذَلِكَ الْجِنْسِ حَتَّى يَقْطَعَا
٦٤٠ بِأَنَّ هَذَا الْجِنْسَ حُكْمُهُ كَذَا كَعِدَّةِ الْحَيْضِ فِي أَفْصَى الْأَذَى
٦٤١ وَهُوَ عَلَى تَوْعِينَ نَوْعٍ كَامِلٍ وَهُوَ الَّذِي الْأَفْرَادَ طُرَا شَامِلُ
٦٤٢ إِلَّا قَضِيَّةَ النَّزَاعِ وَنَقْضِ إِنْ كَانَ بِالْغَالِبِ مِنْهَا قَدْ يُخْصَشُ

مَبْحَثُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ

- ٦٤٣ وَمِنْهُ وَصَفٌ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّرًا مِنْ شَارِعِ الْحُكْمِ وَلَيْسَ مُهْدَرًا
٦٤٤ وَظَهَرَتْ لَنَا بِهِ مَضْلَحَةُ وَإِسْمُهُ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ

مَبْحَثُ الْإِسْتِحْسَانِ

- ٦٤٥ وَمِنْهُ الْإِسْتِحْسَانُ أَنْ يَنْقَدِحَا فِي ذَهْنِ ذِي الْعِلْمِ دَلِيلٌ وَضَحًا

٦٤٦ وَقَصَّرَتْ عَنْ ذِكْرِهِ الْعِبَارَةُ وَقِيلَ: أَخَذُ مَا افْتَضَّضَتْهُ الْعَادَةُ

٦٤٧ وَقِيلَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ قِيَاسٍ أَوْهَى إِلَى أَفْوَاهٍ فِي الْأَسَاسِ

مَبْحَثُ الْإِلْهَامِ

٦٤٨ وَمِنْهُ إِلْهَامٌ بِهِ يَنْتَلِجُ قَلْبُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ يَخْتَلِجُ

٦٤٩ وَلَيْسَ حُجَّةً لِعُذْمِ الْعِصْمَةِ مُخَالَفٌ لِمَذْهَبِ الصُّوفِيَّةِ

مَبْحَثُ حُكْمِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ

٦٥٠ وَالْحُكْمُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ إِبَاحَةُ الْكُلِّ بِغَيْرِ مَنْعٍ

٦٥١ وَإِنَّمَا حُرِّمَ مَا قَدْ حُرِّمَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ الْخِطَابُ فَأَعْلَمَا

٦٥٢ وَقَالَ قَوْمٌ حُكْمُهُ الْحَظَرُ وَفِي قَوْلٍ بِأَنَّ الْحَقَّ فِي التَّوَقُّفِ

خَاتَمَةُ فِي قَوَاعِدِ الْفِقْهِ

٦٥٣ أَمَّا الْيَقِينُ فَهَوَ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا يَقِينٌ مِثْلُهُ حُصُولُهُ

٦٥٤ وَإِنَّمَا الْأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ وَالضَّرُّ مَرْفُوعٌ بِلَا مُعَانِدِ

٦٥٥ وَيُجْلَبُ التَّيْسِيرُ بِالْمَشَقَّةِ إِذْ لَيْسَ فِي الدِّينِ عَذَابُ الْأُتْمَةِ

٦٥٦ وَإِنَّ لِلْعَادَةِ حُكْمًا فَعَلَى مَا قَدْ ذَكَرْتُ أُسَسَ الْفِقْهُ الْأَلَى

خَاتَمَةُ فِي التَّرْجِيحَاتِ

٦٥٧ إِذَا الدَّلِيلَانِ تَعَارَضَا بِلَا مُرْجَحٍ تَسَاقَطَا وَقِيلَ لَا

٦٥٨ لَكِنَّا نَخْتَارُ وَالبَعْضُ وَقَفَ وَإِنْ بَدَأَ مُرْجَحٌ لَهُ انْصَرَفَ

٦٥٩ وَلَا يَصِحُّ بَيْنَ قَطْعِيَيْنِ تَعَارُضٌ أَوْ بَيْنَ ظَنِّيَيْنِ



- ٦٦٠ هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَقَوْمٌ حَسَنُوا بِأَنَّهُ فِي الظَّنِّينِ^(١) مُمَكِّنُ
- ٦٦١ وَإِنْ أَتَى مُوْهِمٌ ذَاكَ وَجُهِلَ لِأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَى النَّسْخِ حُمِلَ
- ٦٦٢ وَالتَّمَسِ الْجَامِعَ إِنْ لَمْ يُغْلَمَا أَيُّ الدَّلِيلَيْنِ الَّذِي تَقَدَّمَا
- ٦٦٣ وَارْجِعْ إِلَى التَّرْجِيحِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ جَمْعُهُمَا فِي قَالِبٍ مُسْتَحْسَنِ
- ٦٦٤ فَارْجَحِ الْأَقْوَى عَلَى مَا دُونَهُ إِنْ وَاَفَقَ الْإِسْنَادُ أَوْ مُتُونُهُ
- ٦٦٥ فَالْمَثْنُ مَا انطَوَى عَلَى التُّصَوِّصِ مِنْ جَانِبِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ
- ٦٦٦ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَنَحْوُ ذَلِكََا تَرْجِيحُهُ بِحَسَبِ مَا هُنَالِكََا
- ٦٦٧ مِثَالُهُ تَقَدُّمُ الصَّرِيحِ عَلَى الْكِنَايَاتِ لَدَى التَّرْجِيحِ
- ٦٦٨ وَمِثْلُهُ تَقَدُّمُ الْعِبَارَةِ عَلَى الْإِشَارَاتِ مَعَ الدَّلَالَةِ
- ٦٦٩ وَهَكَذَا تَقَدُّمُ الْمُبَيِّنِ عَنْ مُجْمَلِ الْأَلْفَاظِ لِلتَّعْيِينِ

(١) خففت ياء النسب للضرورة الشعرية.

- ٦٧٠ وَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ مَا لَمْ أَذْكَرْ فَإِنَّهُ الْجَلِيُّ لِلْمُعْتَبِرِ
- ٦٧١ وَمَا أَتَى مِنْ جَانِبِ الْإِسْنَادِ مِثْلَ الْمَشَاهِيرِ عَلَى الْآحَادِ
- ٦٧٢ فَفِي الرِّوَايَاتِ كَهَذَا الْمَثَلِ وَمِنْ قِيلِ الرَّاوِ بِالتَّعَدُّلِ
- ٦٧٣ فَقُدِّمَتْ رِوَايَةُ الْفَقِيهِ عَلَى أَمِينٍ لَيْسَ بِالْفَقِيهِ
- ٦٧٤ أَوْ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ أَوْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ ذَا قَرَابَةٍ
- ٦٧٥ مِنَ الرَّسُولِ أَوْ مُشَافِهَا عَلَى مَنْ لَمْ يُشَافِهِ أَوْ بِهَا قَدْ عَمَلَا
- ٦٧٦ أَوْ كَوْنُهُ مُبَاشِرًا لِلْسَّبَبِ أَوْ دَأْبُهُ يَزْوِي عَنِ الْمُنتَخَبِ
- ٦٧٧ عَلَى سِوَاهُ إِنْ يَكُنْ فِي مُرْسَلٍ وَقُدِّمَ الْمَشْهُورُ فِي التَّفَضُّلِ
- ٦٧٨ وَمَنْ لَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ حَمَلًا عَلَى الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ تَحَمَّلَا
- ٦٧٩ وَمُرْسَلٌ مِنْ تَابِعِيٍّ قُدِّمَا عَلَى الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ فَلْيُعْلَمَا
- ٦٨٠ وَهَكَذَا مِنْ جَانِبِ الْمَرْوِيِّ مِثْلُ سَمِعْتُ مَنْ عَنِ النَّبِيِّ

- ٦٨١ وَمَا أَتَى مِنْ جَانِبِ الْحُكْمِ فَمَا دَلَّ عَلَى التَّخْرِيمِ فَلْيُقَدِّمَ
 ٦٨٢ وَقَدِّمَنْ مَا جَاءَ بِالْوُجُوبِ عَلَى الَّذِي قَدْ جَاءَ بِالْمَنْدُوبِ
 ٦٨٣ وَغَيْرِهِ وَمَا بَدَرَهُ الْحَدُّ قَدَّمَ عَلَى مُثْبِتِهِ الْمُعَدِّي
 ٦٨٤ وَالْخُلْفُ فِيمَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ وَهَكَذَا مَا يُوجِبُ الْعِتَاقَ
 ٦٨٥ وَقَدِّمُوا مَا يَقْتَضِي التَّكْلِيفَ عَلَى خِطَابِ الْوَضْعِ وَالتَّخْفِيفِ
 ٦٨٦ عَلَى مُثْقَلٍ وَمُثَبِّتٍ عَلَى نَافٍ وَضَاقَ الْحَالُ أَنْ تُمَثَّلَا
 ٦٨٧ وَقَدِّمُوا مَا وَافَقَ الْقِيَاسَ وَمَا أَتَى مُعَلَّلًا أَنْاسُ^(١)
 ٦٨٨ وَمَا أَتَى مُؤَيَّدًا بِخَبَرٍ وَإِنْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ لَمْ يَشْتَهَرْ
 ٦٨٩ وَمَا بِهِ بَعْضُهُمْ قَدْ عَمِلَا أَوْ فَسَّرَ النَّاقِلُ مَا قَدْ نَقَلَا
 ٦٩٠ وَقَدِّمُوا الْأَقْرَبَ لِلْمَقْصُودِ وَهَكَذَا الْأَنْسَبَ بِالْمَعْنُودِ

(١) أناس: بدل من واو الجماعة في قدموا.

- ٦٩١ وَمَا أَتَى مُضَرَّحًا بِسَبَبِهِ عَلَى جَمِيعِ مَا سِوَاهُ فَاتَّبِعْهُ
- ٦٩٢ وَقَدَّمُوا ذَا الْعِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ فَعِلَّةٌ ظَنِّيَّةٌ قَوِيَّةٌ
- ٦٩٣ وَمُفْرَدُ الْوُصْفِ عَلَى الْمُرَكَّبِ وَذَا انْضِبَاطٍ أَيْ عَلَى الْمُضْطَرِبِ
- ٦٩٤ وَذَا اطرَادٍ ثُمَّ ذَا انْعِكَاسٍ وَقِسْ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْقِيَاسِ
- ٦٩٥ يُقَدَّمُ السَّابِقُ وَالْمُؤَخَّرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِعَارِضٍ يُؤَخَّرُ
- ٦٩٦ فَمَا أَتَى بِالنَّصِّ قَدَّمَهُ عَلَى مَا قَدْ أَتَى إِجْمَاعَنَا^(١) وَقِيلَ لَا
- ٦٩٧ وَقَدَّمُ الْإِيمَاءَ فَالسَّبْرَ فَمَا بَعْدَهُمَا الْأَقْدَمَ ثُمَّ الْأَقْدَمَا
- ٦٩٨ وَحَاصِلُ الْمَقَامِ أَنَّ الْأَرْجَحَا مَا كَانَ فِي الظَّنِّ بِمَعْنَى رَجَحَا
- ٦٩٩ وَلَيْسَ مَا ذَكَرْتُهُ حَضَرًا لَهَا وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَمَّلَهَا

(١) إجماعنا: منصوبة على نزع الخافض، والتقدير «ما قد أتى بإجماعنا».

القِسْمُ الثَّانِي

الأحكام

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَزْكَانَ

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ : الْحُكْمُ

الرُّكْنُ الثَّانِي : بَيَانُ الْحَاكِمِ

الرُّكْنُ الثَّالِثُ : الْمَخْكَومُ بِهِ

الرُّكْنُ الرَّابِعُ : الْمَخْكَومُ عَلَيْهِ

الدرَكَةُ الْأُولَى: الْحُكْمُ

- ٧٠٠ الْحُكْمُ هُوَ أَثَرُ الْخِطَابِ كَالْوَضْعِ وَالتَّخْيِيرِ وَالْإِجَابِ
 ٧٠١ وَمَا عَدَا الْوَضْعِيَّ فِي التَّعْرِيفِ مِنْ الْخِطَابِ يُدْعَى^(١) بِالتَّكْلِيفِ
 ٧٠٢ وَقَدْ يَكُونُ أَثَرًا وَوَضْفًا كَالْمُلْكِ وَالْوُجُوبِ فَادِرِ الْوَضْفَا
 ٧٠٣ مَقْصُودُهُ يَكُونُ دُنْيَوِيًّا وَهَكَذَا يَكُونُ أُخْرَوِيًّا
 ٧٠٤ فَبِاعْتِبَارِ الدُّنْيَوِيِّ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَلِفَاسِدٍ عَلِمَ
 ٧٠٥ فَمَا انْتَبَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَقْصِدُ فَهُوَ الصَّحِيحُ وَسِوَاهُ مُفْسِدٌ
 ٧٠٦ وَرَادَفَ الْبَاطِلَ مَا قَدْ فَسَدَ وَفَرَّقَ الْأَخْتَفُ فِيمَا وَرَدَا
 ٧٠٧ وَبِاعْتِبَارِ الْأُخْرَوِيِّ قُسِّمًا إِلَى عَزِيمَةٍ وَرُخْصَةٍ نَمَى^(٢)

(١) الأصل (يُدْعَى) فُحِذَتْ الْأَلْفُ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ الْوِزْنِ.

(٢) نَمَى: شَاعَ، وَهُوَ مِنْ نَمَى يَنْمِي.

- ٧٠٨ فَمَا أَتَى فِي شَرْعِهِ مُبْتَدَأًا عَزِيمَةً وَرُخْصَةً مَا بَدَأَ
 ٧٠٩ يَنْخَوْ عُذْرٍ وَلَا جُلْهٍ نَزَلَ كَالْأَكْلِ لِلْمَيْتَةِ عَنْ ضُرٍّ حَصَلَ
 ٧١٠ وَقَسَمَ الْأُولَى إِلَى مَطْلُوبٍ إِيثَانُهُ كَالْتَذَبِ وَالْوُجُوبِ
 ٧١١ أَوْ تَرْكِهِ الْمَطْلُوبِ كَالْمُحَرَّمِ وَهَكَذَا الْمَكْرُوهُ فِي التَّقَدُّمِ
 ٧١٢ وَإِنْ أَتَاكَ عَارِيًا مِنْ طَلَبٍ فَذَلِكَ الْمُبَاحُ كَالْمُكْتَسَبِ
 ٧١٣ يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ كَمَا يَشَاءُ إِذْ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءُ
 ٧١٤ لَكِنَّهُ يُنَاقِ فِيهِ بِالنُّوَى كَالْأَكْلِ إِنْ كَانَ نَوَى بِهِ الْقَوَى
 ٧١٥ وَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ فِيهِ الطَّلَبُ جَزْمًا وَإِلَّا فَهُوَ مَا يُتَنَدَّبُ
 ٧١٦ وَهُوَ الَّذِي فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ وَلَيْسَ فِي التَّزَكُّ لَهٗ عِقَابُ
 ٧١٧ وَإِنْ يَكُنْ طَرِيقَةً مَسْلُوكَةً فَسُنَّةٌ وَإِنْ تَكُنْ مَتْرُوكَةً
 ٧١٨ فَذَاكَ نَفْلٌ وَيُسَمَّى مُسْتَحَبٌّ وَإِنْ يَكُنْ فَرَقَ بَغْضٌ وَاسْتَحَبَّ



- ٧١٩ وَنَوَّعَ السُّنَّةَ فَالْمُؤَكَّدَةُ تَارِكُهَا مُلَوِّمٌ مَا أَبْعَدَهُ
 ٧٢٠ وَلَا يُلَامُ تَارِكُ سِوَاهَا وَحَائِزٌ لِلْفَضْلِ مَنْ حَوَاهَا
 ٧٢١ وَقَسَمَ الْوَاجِبَ لِلْمَقْطُوعِ بِهِ وَظَنِّي لَدَى التَّوْزِيعِ
 ٧٢٢ وَالْحُكْمُ فِي الْكُلِّ وَجُوبُ الْفِعْلِ وَالتَّرْكُ فِسْقٌ لَا لِمُسْتَحِلٍّ
 ٧٢٣ فَإِنَّ فِي اسْتِحْلَالِ تَرْكِ الْقَطْعِيِّ شِرْكَاً وَفِي اسْتِخْفَافِهِ بِالشَّرْعِ
 ٧٢٤ وَتَارِكِ الظَّنِّيِّ مُسْتَحِلًّا مُصَوَّبٌ إِنْ كَانَ مُسْتَدِلًّا
 ٧٢٥ وَإِنْ يَكُنْ حُصُولُهُ الْمَقْصُودَا فَرَضَ اكْتِفَاءً فَافْهَمِ التَّحْدِيدَا
 ٧٢٦ يَلْزَمُ كُلُّمَا فَإِذَا مَا فَعَلَهُ بَعْضُهُمْ يَنْحَطُّ حِينَ حَصَلَهُ
 ٧٢٧ وَهَلَكُوا إِنْ تَرَكَوهُ طَرًّا وَلَبِسُوا إِنْ أَنْكَرُوهُ كُفْرًا
 ٧٢٨ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ طَلَبَ حُصُولُهُ فَذَاكَ عَيْنِي يَجِبُ
 ٧٢٩ يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ فِيهِ الْاجْتِرَا بِجَنْسِهِ



- ٧٣٠ وَقَدْ يَجِي فِي وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ وَقَدْ يَجِي وَلَيْسَ بِالْمُعَيَّنِ
- ٧٣١ فَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ بِالتَّخْيِيرِ مِثَالُهُ الْخِصَالُ فِي التَّكْفِيرِ
- ٧٣٢ وَقَالَ قَوْمٌ بِوُجُوبِ الْكُلِّ وَيَجْتَزِي بِوَاحِدٍ فِي الْفِعْلِ
- ٧٣٣ ثُمَّ الْحَرَامُ طَلَبُ التَّزَكُّ جُزْمٍ فِيهِ وَإِلَّا فَهَوَ مَكْرُوهٌ رُسْمٍ
- ٧٣٤ فَقَابِلِ الْحَرَامِ بِالْوُجُوبِ وَقَابِلِ الْمَكْرُوهِ بِالْمَنْدُوبِ
- ٧٣٥ وَاعْطِ لِكُلِّ عَكْسَ حُكْمٍ ضِدِّهِ كَالْفِعْلِ وَالْكَفِّ وَمَا مِنْ بَعْدِهِ
- ٧٣٦ وَلَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مُحَرَّمٌ مِنْ جُمْلَةٍ لِمَا عَلَيْهِ يَلْزَمُ
- ٧٣٧ لِأَنَّهُ فِي الْكُلِّ صَارَ الْقُبْحُ وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ يَصِحُّ
- ٧٣٨ وَلَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِالتَّخْيِيرِ مَا بَيْنَ الْإِقْتِضَائِيَّ وَالتَّخْيِيرِي
- ٧٣٩ وَلَا يَصِحُّ بَيْنَ وَاجِبٍ وَمَا يُنْدَبُ وَالْمَكْرُوهِ وَاللَّذَّ حَرْمًا
- ٧٤٠ وَقَدْ مَضَى تَعْرِيفُنَا لِلرُّخْصَةِ وَهَذَا هُنَا أَذْكَرُ وَجْهَ الْقِسْمَةِ

- ٧٤١ مِنْهَا حَقِيقِي كَلَفَظِ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِ مُكْرِهِ بِالْجَبْرِ
- ٧٤٢ وَحُكْمُهُ الْأَجْرُ لِمَنْ قَدْ تَرَكَ تَرْخُصًا بِهِ إِلَى أَنْ هَلَكَ
- ٧٤٣ وَنَحْوُ فِطْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيُنْدَبُ التَّرُكُ لَهَا بِلا ضَرَرٍ
- ٧٤٤ وَإِنْ يُخَفِّضُ ضَعْفٌ هُنَاكَ يُنْدَبُ تَرْخُصٌ وَعِنْدَ ضَرٍّ يَجِبُ
- ٧٤٥ وَمِنْهُ رُخْصَةٌ مَجَازًا وَهُوَ مَا حُطَّ مِنَ الْأَغْلَالِ عَنَّا فَاعْلَمَّا
- ٧٤٦ كَتُوبَةٍ بِقَتْلِ نَفْسِ التَّائِبِ وَكَتَحْتِمِ الْقِصَاصِ الْوَاجِبِ
- ٧٤٧ وَحُكْمُهُ التَّرُكُ لَهُ فَلَا يَحِلُّ إِيْتَائُهُ كَذَاكَ لِلَّذِي عَمِلَ
- ٧٤٨ وَمِنْهُ مُشْرُوعٌ لَنَا فِي مَوْضِعٍ وَفِي سِوَاهُ حُكْمُهُ لَمْ يُشْرَعْ
- ٧٤٩ كَالْأَكْلِ لِلْمَيِّتَةِ عِنْدَ الضَّرَرِ وَالْقَضَرِ لِلصَّلَاةِ حَالَ السَّفَرِ
- ٧٥٠ وَحُكْمُهُ وَجُوبُ أَخْذِ الرُّخْصَةِ فِي وَقْتِهَا وَالْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ
- ٧٥١ فِي غَيْرِهِ وَهَالِكٌ مَنْ تَرَكَ أَكْلًا مِنَ الْمَيِّتَةِ حَتَّى هَلَكَ



مَبَحَثُ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ

- ٧٥٢ وَإِنْ أَتَى فِي أَثَرِ الْخِطَابِ تَعَلُّقٌ لِلْحُكْمِ كَالْأَسْبَابِ
 ٧٥٣ فَذَلِكَ الْوَضْعِيُّ كَالرُّكْنِيَّةِ وَعِلَّةٌ وَسَبَبٌ فِي الْجُمْلَةِ
 ٧٥٤ وَهَكَذَا الْعَلَامَةُ الْمُعَرِّفَةُ وَهَذِهِ حُدُودُهَا الْمُعَرِّفَةُ
 ٧٥٥ فَالرُّكْنُ مَا الشَّيْءُ بِهِ تَقْوَمَا فَالشَّيْءُ بِإِنْتِفَائِهِ تَهْدَمَا
 ٧٥٦ وَالْعِلَّةُ الْوَضْفُ الَّذِي يُؤَثِّرُ بِنَفْسِهِ فِي الْحُكْمِ حَيْثُ يُذَكَّرُ
 ٧٥٧ وَإِنْ يَكُنْ مُوَضَّلاً إِلَيْهِ بِوَسْطٍ مُسْتَنَدٍ عَلَيْهِ
 ٧٥٨ فَسَبَبٌ وَقَدْ يُضْمُّ الْحُكْمُ لَهُ وَفِي آخِرٍ لَا يُضْمُّ
 ٧٥٩ فَحَافِرُ الْبِئْرِ بِمُلْكِ الْغَيْرِ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ بِالْبِئْرِ
 ٧٦٠ وَنَاقِبُ الْبَيْتِ فَحَازَ اللَّصُّ مَا فِيهِ لَا يَلْزَمُ إِلَّا الْقَصُّ

٧٦١ أَغْنِي بِهِ ضَمَانَ نَقَبِ الدَّارِ لَا قَطَعَ كَفَّ نَاقِبِ الْجِدَارِ

٧٦٢ وَالشَّرْطُ مَا الْحُكْمُ عَلَيْهِ وَقَفَا وَجُودُهُ وَيَنْتَفِي إِذَا انْتَفَى

٧٦٣ وَسَمَّهُ عَلَامَةً إِنْ كَشَفَا عَنْ صِفَةِ الْحُكْمِ غَيَاهِبَ الْخَفَا

٧٦٤ مِثَالُهُ إِنْ حَاقَ حُكْمُ النَّسَبِ بِعِلْمِنَا وَلَادَةَ الْمُتَنَسِّبِ



التركية الثاني: بيان الحاكم

- ٧٦٥ وَقَدْ قَضَى الشَّرْعُ عَلَى الصَّحِيحِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ مِنَ الْقَبِيحِ
- ٧٦٦ وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّمَا الْعَقْلُ قَضَى بِذَلِكَ وَالْأَوَّلُ عِنْدِي الْمُتَرْضَى
- ٧٦٧ لِأَنَّمَا الْمُرَادُ مِنْ ذَا الْبَابِ تَرْتُبُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ
- ٧٦٨ وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ تَوْصُلٌ إِلَى إِنْثَابِهِ وَإِنْ عَلَا وَكُمَلَا
- ٧٦٩ وَإِنْ يَكُنْ أَمَكْنَ أَنْ يُذَرِكَهُ فَمَنْهَجُ الْإِنْثَابِ لَنْ يَسْلُكَهُ
- ٧٧٠ وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ ثُبُوتُ الْمَدْحِ بِالْحُسْنِ وَالذَّمُّ بِفِعْلِ الْقُبْحِ
- ٧٧١ مِنْ عَقْلِ قَوْمٍ غَيْرِ أَهْلِ شَرْعٍ وَلَا دَرَوْا بِجَائِزٍ وَمَنْعٍ
- ٧٧٢ فَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا يُؤَالَفُ أَغْرَضَهُمْ وَمَا لَهَا يُخَالِفُ
- ٧٧٣ لَا بِاعْتِبَارِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ كَمَا هُمَا فَمِنْ ثَمَّ تَرَى الْخُلْفَ انْتَمَى

٧٧٤ فَهَؤُلَاءِ حَسَنُوا مَا اسْتَقْبَحَا غَيْرُهُمْ فَمِنْ هُنَاكَ وَضَحًا

٧٧٥ وَمَا يُرَى مِنْ اخْتِيَارِ الْحَسَنِ مَعَ حُصُولِ الْغَرَضِ الْمُسْتَحْسَنِ

٧٧٦ لِلْكُلِّ فَهُوَ لِمَزِيدِ الْغَرَضِ لَا أَنَّ ذَاتَهُ لِيَذَاكَ تَقْتَضِي

٧٧٧ وَلَيْسَ مِنْ ذَا الْقَوْلِ قَطْعًا يُلْزَمُ إِنْحَادُ رُسُلِ اللَّهِ فِيَمَا حَكَمُوا

٧٧٨ وَذَلِكَ إِنْ قَالَ الرَّسُولُ لِأَحَدٍ تَأَمَّلَنْ تَغْرِفَ صِدْقِي وَالرَّشْدُ

٧٧٩ فَإِنَّ لِلْمُفْجِمِ لَسْتُ أَنْظُرُ إِلَّا إِذَا صَحَّ عَلَيَّ النَّظَرُ

٧٨٠ وَمَا عَلَيَّ ذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَا صِدْقَكَ أَنَّكَ الرَّسُولُ الْمُضْطَفَى

٧٨١ فَإِنَّا نَقُولُ إِنَّ مَا ذُكِرَ شَرْطُ حُصُولِ الْعِلْمِ عِنْدَ الْمُتَعَيَّنِ

٧٨٢ وَلَيْسَ شَرْطًا لِحُصُولِ الْحُكْمِ فَيُلْزَمُ الْإِتْبَاعُ قَبْلَ الْعِلْمِ

٧٨٣ وَلَيْسَ مِنْهُ يُلْزَمُ الْمُحَالُ فِي صِفَةِ اللَّهِ كَمَا يُقَالُ

- ٧٨٤ كَقَوْلِهِمْ يَلْزَمُ قَبْلَ الشَّرْعِ تَجْوِيزُ مَا كَانَ بِحَدِّ الْمَنْعِ
- ٧٨٥ لَأَنَّ ذَا غَيْرِ مَحَلِّ الْمَنْعِ فَالْعَقْلُ فِيهِ حَاكِمٌ بِالْقَطْعِ
- ٧٨٦ وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ مَا قُدِّمَ شَيْءٌ بِهِ يَسْتَوْجِبُ التَّالِمَا
- ٧٨٧ وَنَحْنُ نُعْطِي الْعَقْلَ أَحْكَامًا بِهَا تُبْزَهُنُ الْحَقُّ فَكُنْ مُتَّبِعَهَا
- ٧٨٨ وَتُغْطِيهِ لِلْحُسْنِ نَوْعٌ فَهَمِ وَالْقُبْحِ لِكِنْ لَيْسَ ذَا بِالْحُكْمِ
- ٧٨٩ لَوْ صَحَّ أَنَّ الْعَقْلَ فِي ذَا حَكْمٍ لَكَانَ حُكْمُهُ بِحَالٍ يَلْزَمُ
- ٧٩٠ وَقَدْ رَأَيْنَا الْحُسْنَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ يَكُونُ قُبْحًا إِنْ نَشَأَ عَنْهُ الضَّرَرُ
- ٧٩١ وَقَدْ رَأَيْنَا الْقُبْحَ فِي مَوَاضِعٍ يُوسَمُ بِالْحُسْنِ لَدَى الْمَنَافِعِ
- ٧٩٢ فَمَثَلُ الْأَوَّلِ بِالصَّدَقِ إِذَا أَدَى إِلَى قَتْلِ نَبِيٍّ أَوْ أَدَى
- ٧٩٣ وَالْكَذِبُ الْمُتَقَبَّلُ لِلثَّانِي مَثَلُ فَقَدْ رَأَيْنَا الْحُكْمَ هَاهُنَا انْتَقَلَ



الدرَكَةُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحُكْمِ

- ٧٩٤ وَالْحَقُّ قَدْ يَكُونُ لِلَّهِ فَقَطْ مِثْلُ الْعِبَادَاتِ وَمَا بِهَا ارْتَبَطَ
- ٧٩٥ وَمِثْلُ مَالٍ لِلصَّالِحِ عَمَّا وَقَدْ يَكُونُ لِلْعِبَادِ حُكْمًا
- ٧٩٦ وَقَدْ يَجِي النَّوعَانِ فِيهِ مِثْلُ مَا فِي الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ مِمَّنْ أُجْرِمَا
- ٧٩٧ وَمِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فِي الْمَنْقُولِ إِيمَانُنَا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ
- ٧٩٨ وَمَا أَتَى فِي الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَهِيَ أُمُورٌ لَيْسَ بِالْمَحْضُورَةِ
- ٧٩٩ يَلْزَمُ كُلًّا مَا انْتَهَى إِلَيْهِ وَمَا عَدَاهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
- ٨٠٠ وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ تَضَدِيقٌ بِمَا مَرَّ وَأَمَّا النُّطْقُ شَرْطٌ لَزِمَا
- ٨٠١ فَيَنْبَنِي الْحُكْمُ عَلَى حُصُولِهِ فَلَيْسَ إِسْلَامٌ بِدُونِ قَوْلِهِ
- ٨٠٢ وَقِيلَ بِالتَّضَدِيقِ فِي الْإِيمَانِ يُجْزِيهِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ

٨٠٣ إِلَّا إِذَا طُولِبَ بِالْإِقْرَارِ إِذْ ذَاكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَالْبَارِي

٨٠٤ وَالْجَزْمُ بِالصِّدْقِ مَعَ الْإِذْعَانِ تَضَدِّيقُنَا لَا مُطْلَقُ الْعِرْفَانِ

٨٠٥ وَلَا يَكُونُ قَائِمًا بِاللَّازِمِ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَمَلَ اللَّوَاظِمِ

٨٠٦ إِذْ لَيْسَ بِالتَّضَدِّيقِ دُونَ نُطْقٍ وَدُونَ فِعْلٍ يُجْتَزَى فِي الْحَقِّ

٨٠٧ وَكُلُّهَا تَسْقُطُ بِالْأَعْذَارِ أَيْ مَا عَدَا التَّضَدِّيقَ لَا تُمَارِ

٨٠٨ ثُمَّ الْفُرُوعُ أَضْلَاهَا الصَّلَاةُ وَلَحِقَتْ مِنْ بَعْدِهَا الزَّكَاةُ

٨٠٩ فَالصَّوْمُ ثُمَّ الْحَجُّ فَالْجِهَادُ وَبَعْدَهَا عِبَادَةٌ تُزَادُ

٨١٠ فِيهَا مَوْوَنَةٌ كَصَاعِ الْفِطْرِ وَعَكْسُهَا أَيْضًا كَمَا فِي الْعُشْرِ

٨١١ وَهَكَذَا مَوْوَنَةُ الْخَرَاجِ لَكِنَّهَا عُقُوبَةُ الْإِخْرَاجِ

٨١٢ وَقَدْ يَكُونُ دَائِرًا بَيْنَهُمَا أَغْنِي الْعُقُوبَاتِ وَمَا تَقَدَّمَ

٨١٣ وَهِيَ الْكَفَافِيرُ فَلَيْسَ تَجِبُ إِنْ أَخَذْتَ الصَّيِّ وَالْمُسَبِّبُ

٨١٤ وَقَدْ يَكُونُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَذَاكَ فِي الْمَعْدِنِ نَحْوُ خُمْسِهِ

٨١٥ وَقَدْ يَجِي عُقُوبَةً وَنُوعًا هَذَا إِلَى الْكَامِلِ وَالنَّقْصِ مَعًا

٨١٦ فَكَامِلٌ إِنْ حَلَّ نَفْسَ الْجَانِي وَنَاقِصٌ فِي الْمَالِ لَا الْأَبْدَانِ



الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ

٨١٧ وَيَجِبُ الْحُكْمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَعْدَ حُصُولِ صِفَةِ التَّكَلُّفِ

٨١٨ وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْأَهْلِيَّةِ عِنْدَهُمْ وَهِيَ كَمَالُ الْقُدْرَةِ

٨١٩ فِي عَقْلِهِ وَهِيَ كَمَالُ قُوَّتِهِ وَجِسْمِهِ وَهِيَ تَمَامُ صِحَّتِهِ

٨٢٠ لَكِنَّ فِي قُوَّةِ عَقْلِهِ خَفَا وَبِالْبُلُوغِ حَالُهُ قَدْ كُشِفَا

٨٢١ فَالطُّفُلُ مَا دَامَ يَبْطِنُ أُمُّهُ يُعْطَى لَهُ هُنَاكَ بَغْضُ حُكْمِهِ

٨٢٢ فَيُعْطَى مَا أُوصِيَ لَهُ وَالنَّسَبُ وَإِرْثُهُ وَمَا عَلَيْهِ يَجِبُ

٨٢٣ حَتَّى إِذَا مِنْ بَطْنِهَا قَدْ انْفَصَلَ صَارَ عَلَيْهِ مَا لَهُ كَانَ أَهْلُ

٨٢٤ كَقِطْرَةِ الْأَبْدَانِ وَالرَّكَاءِ وَمَا لَهُ اضْطَرَّ مِنَ الْأَقْوَاتِ

٨٢٥ وَهَكَذَا فَيُخْرِجُ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِهِ ذَلِكَ وَالْوَلِيُّ



- ٨٢٦ وَيُثَبِّتُ الْمُلْكَ لَهُ عَقْدُ الْوَلِيِّ وَالْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ مَهْمَا يَقْبَلِ
 ٨٢٧ وَمَا عَلَيْهِ أَبَدًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْلُغَ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ
 ٨٢٨ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ وَاجِبٍ قَدْ لَزِمَا
 ٨٢٩ وَالْإِعْتِقَادُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ أَيْضًا فَلَا يُشْرِكُ إِنْ أَهْمَلَهُ
 ٨٣٠ وَبَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ صَارَ أَهْلًا لِمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ فِعْلًا
 ٨٣١ أَوْ اعْتِقَادًا وَعَلَيْهِ تَجَرِّي أَحْكَامُ إِيْمَانٍ لَهُ وَكُفْرٍ

ذَكَرَ الْعَوَارِضُ الَّتِي تَعْتَرِي الْأَهْلِيَّةَ

- ٨٣٢ وَتَعْتَرِي أَهْلِيَّةَ الْأَدَاءِ عَوَارِضٌ جَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ
 ٨٣٣ وَهِيَ الْجُنُونُ عَتَهُ وَصِغَرُ رِقٍّ وَنِسْيَانٌ وَنَوْمٌ يَخْطُرُ
 ٨٣٤ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ مَوْتُ مَرَضٌ وَهَكَذَا الْإِعْمَاءُ حِينَ يَغْرِضُ



- ٨٣٥ وَسَفَهَ وَسَفَرَّ مَعَ هَزَلٍ وَبَغَضُهَا مُكْتَسَبٌ كَالْجَهْلِ
- ٨٣٦ وَالشُّكْرِ وَالْخَطَاءِ وَالْجَبْرِ وَقَدْ أَتَى لِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمٌ يُعَدُّ
- ٨٣٧ فَلِلْجُنُونِ مُطْلَقًا حُكْمُ الصَّغَرِ كَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ حُكْمًا مُغْتَبَرٌ
- ٨٣٨ إِذْ بِالْجُنُونِ يُغْدَمُ الْعَقْلُ وَمَا فِي الطِّفْلِ إِلَّا نَقْصُهُ فَلْيُعْلَمَا
- ٨٣٩ وَيُسْقِطُ النَّسْيَانُ حَقَّ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَصِّرًا ذَا السَّاهِي
- ٨٤٠ وَإِنْ يَكُنْ مُقَصِّرًا يُلْزَمُهُ وَمُطْلَقًا حَقَّ الْوَرَى يَغْرُمُهُ
- ٨٤١ وَبِالْمَنَامِ أَخَرُ الْخَطَابِ عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا زِمٌ بَعْدَ الْوَسْنِ
- ٨٤٢ وَالْعَيْتُ أَلْفَاطُهُ فَلَا يَتِمُّ بِلَفْظِهِ بَيْعٌ وَتَرْوِيجٌ عُلِمَ
- ٨٤٣ وَالْعَفْوُ عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ ثَبَاتًا فَالتَّقْضُ لَا نَقْضَ لِمَنْ بِهَا أَتَى
- ٨٤٤ وَاعْطِ كَحُكْمِ النَّوْمِ لِلْإِعْمَاءِ إِلَّا لَدَى الصَّلَاةِ فِي الْبِنَاءِ
- ٨٤٥ فَإِنَّهُ يَنْقُضُهَا كَالصَّوْمِ لِنُذْرَةِ الْوُقُوعِ دُونَ النَّوْمِ

٨٤٦ وَالرَّقُّ يَنْفِي الْمُلْكَ لِلْأَمْوَالِ وَهَكَذَا يَنْفِي كَمَالَ الْحَالِ

٨٤٧ فَالْعَبْدُ لَا إِزْتَ لَهُ وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَتَسَرَّى أَبَدًا وَإِنْ كَمُلَ

٨٤٨ وَلَا يَنَالُ مَنْصِبَ الْخِلَافَةِ أَوْ الْقَضَا أَوْ مَنْصِبَ الشَّهَادَةِ

٨٤٩ وَبِالْمَجِيزِ وَالنَّفَاسِ أُخْرًا صِيَامُهَا عَنْهَا إِلَى أَنْ تَطْهَرَا

٨٥٠ وَوَجِبَ الْقَضَاءُ بَعْدَ الطَّهْرِ وَرُفِعَتْ صَلَاتُهَا لِلْيُسْرِ

٨٥١ وَكَصِيَامُهَا الطَّوْفُ وَمُنِعَ دُخُولُهَا مَسْجِدَنَا فَلْتَمَتَّعْ

٨٥٢ وَمُنِعَتْ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ إِذَا شَرَطَ الطَّهَارَاتِ لِكُلِّ قَدْ أُخِذَ

٨٥٣ وَمَرَضُ الْجِسْمِ بِهِ يُحْطُّ مَا مِنْ الْعِبَادَاتِ مُشَقًّا عَلِيمًا

٨٥٤ وَقَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّلَفِ فَيُوجِبُ الْحَجَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ

٨٥٥ فَبَيْعُهُ رَدٌّ كَذَلِكَ هَيْئُهُ وَجُوزَتْ مِنْ ثَلَاثِهِ وَصِيَّتُهُ

- ٨٥٦ وَصَحَّ أَنْ يُخْرِجَ حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ لَوْ كَانَ نِضْوًا وَاهِي
- ٨٥٧ وَالْمَوْتُ عَجْزٌ خَالِصٌ فَإِنْ وُجِدَ فَسَائِرُ التَّكْلِيفِ عِنْدَهُ فَقَدْ
- ٨٥٨ إِلَّا ضَمَانًا مَنْ كَثُرَ حَفَرًا مُعْتَدِيًا يَلْزِمُهُ مَا كَسَرَا
- ٨٥٩ وَأَجَرَ مَا سَنَّ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا سَنَّ مِنَ الشَّرِّ بِهِ قَدْ أَثِمَا
- ٨٦٠ مَعَ جَزَاءِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْهُدَى كَانَ أَوْ الضَّلَالِ
- ٨٦١ وَيُوجِبُ^(١) انْتِقَالَ حُكْمِ الْمَالِ وَأَذَنَ التَّرْوِيجِ بِانْفِصَالِ
- ٨٦٢ لَكِنْ لَهَا تَغْسِيلُهُ وَقِيلَ لَا وَرَجَّحَ الْجَوَارَ مَا قَدْ نُقِلَا
- ٨٦٣ وَالذَّيْنُ مِنْ ذِمَّتِهِ قَدْ انْتَقَلَ وَصَارَ فِي ذِمَّةٍ مَنْ كَانَ كَفَلَ
- ٨٦٤ أَوْ صَارَ فِي الْمَالِ مُقَدَّمًا فَلَا يَأْخُذُ وَارِثٌ سِوَى مَا فَضَّلَا
- ٨٦٥ مِنْ دَيْنِهِ جِهَازِهِ وَصِيَّتِهِ وَيَقْسِمُ الْوَارِثُ بَاقِي تَرْكَتِهِ

(١) الضمير راجع إلى الموت.



ذكر العوارض المكتسبة

- ٨٦٦ وَالْعَارِضُ الْكَسْبِيُّ مِثْلُ جَهْلٍ مَا قَدْ أُوجِبَ الْمَنَانُ أَيُّ أَنْ يُعْلَمَا
- ٨٦٧ وَالْجَهْلُ مِنْهُ بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ دِيَانَةً وَمِنْهُ أَيْضًا يُقْبَلُ
- ٨٦٨ وَمِنْهُ مَا يَصْلُحُ عُذْرًا فَأَعْلَمَا وَمِنْهُ أَيْضًا دُونَ مَا تَقَدَّمَ
- ٨٦٩ فَأَوَّلُ الْأَقْسَامِ مِثْلُ جَهْلٍ مَنْ يَغْبُدُ مِنْ دُونِ إِلَهِهِ الْوَتَنُ
- ٨٧٠ فَإِنَّ هَذَا جَاهِلٌ وَجَهْلُهُ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ شَرْعٍ فَعَلُهُ
- ٨٧١ وَحُكْمُهُ إِجْرَاءُ حُكْمِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ إِنْ أَجَابَنَا بِالسَّمْعِ
- ٨٧٢ وَحَزْبُهُ حَتَّى يَدِينَنَّ إِنْ أَبَى وَلَا يَصِحُّ صَلَاحُهُ إِنْ غَلِبَا
- ٨٧٣ وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ صَلَاحَهُ فَعَلَّ إِنْ كَانَ فِي الْحَزْبِ عَلَى الدِّينِ خَلَلٌ
- ٨٧٤ وَالثَّانِ مِثْلُ جَهْلٍ أَهْلِ الْكُتُبِ مِنْ قَبْلَنَا مِنْ عَجَمٍ أَوْ عَرَبٍ
- ٨٧٥ بِرَدِّهِمْ كِتَابَنَا وَشَرْعَنَا فَجَهْلُهُمْ يُوجِبُ عَنْهُمْ دَفْعَنَا



٨٧٦ فَيَذْفَعُ اغْتِرَاضَنَا عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَا دَانُوا بِهِ لَدَيْهِمْ

٨٧٧ كَأَكْلِ خَنْزِيرٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ وَمِثْلِ تَزْوِيجِ ذَوَاتِ الْحَبْرِ

٨٧٨ وَيَضْمَنُ الْمُتْلِفُ خَمْرَهُمْ وَمَا دَانُوا بِحِلِّهِ جَمِيعًا غَرَمًا

٨٧٩ أَمَّا الرَّبَا فَقَدْ نُهُوا عَنْ فِعْلِهِ فَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ مِثْلِهِ

٨٨٠ هَذَا إِذَا تَمَسَّكُوا بِذِمَّةِ وَالْحَزْبِ حَتَّى يُذْعِنُوا بِالْحِزْبَةِ

٨٨١ وَمِنْهُ لَكِنْ دُونَهُ مَنْ قَدْ غَوَى مُغْتَقِدًا فِي دِينِهِ زَيْغَ الْهَوَى

٨٨٢ بِجَهْلِهِ صِفَاتِهِ تَعَالَى عَنْ وَضْفِهِ أَوْ جَهْلِهِ الْمَالَا

٨٨٣ وَمَنْ بَغَى عَلَى الْوَرَى تَمَرُّدًا وَعَاثَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاعْتَدَى

٨٨٤ فَجَهْلُ ذَيْنِ لَا يَكُونُ عُذْرًا وَإِنْ يَكُنْ دُونَ الَّذِي قَدْ مَرَا

٨٨٥ لَكِنَّهُ يَزْفَعُ بَغْضَ الْحُكْمِ فَالْبَاغِ لَا نَأْخُذُهُ بِالْغُرْمِ

٨٨٦ وَإِنْ يَكُنْ أَتْلَفَ مَا قَدْ أَتْلَفَا إِذَا أَفَاءَ لِلْهُدَى وَاعْتَرَفَا

- ٨٨٧ وَمِنْهُ أَيْضًا شُبْهَةٌ فُذِرَ بِهِ الْحُدُودُ وَبِهِ قَدْ تَبَرَأَ
 ٨٨٨ كَمَنْ تَسَرَّى أُمَّةً لِرِزْوَجَتِهِ يَظُنُّهَا لَهُ كَمِثْلِ أُمَّتِهِ
 ٨٨٩ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ الرَّجْمُ لِحَبْلِهِ بِمَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ
 ٨٩٠ لَكِنَّهُ يُبْرَأُ مِنْهُ إِذْ عَصَى حَتَّى يَوْوَبَ وَيَتُوبَ مُخْلِصًا
 ٨٩١ أَمَّا الَّذِي يَكُونُ عُذْرًا فَكَمَا لَوْ جَهَلَ الْوَكِيلُ عَزْلًا عَلِيمًا
 ٨٩٢ أَوْ جَهَلَ الشَّفِيعُ بَيْنَ شُفْعَتِهِ أَوْ جَهَلَ الْأَنْسَابَ عِنْدَ خِطْبَتِهِ
 ٨٩٣ أَوْ جَهَلَ اللَّحْمَ الَّذِي قَدْ فُضِّلَ وَكَانَ خِنْزِيرًا لَهُ قَدْ أَكَلَا
 ٨٩٤ فَإِنَّ هَذَا الْجَهْلَ عُذْرٌ فَإِذَا تَصَرَّفَ الْوَكِيلُ فِيهِ نَفَذَا
 ٨٩٥ وَأَخَذَ الشَّفِيعُ بَعْدَ عَلَيْهِ شُفْعَتَهُ ثَابِتَةً فِي حُكْمِهِ
 ٨٩٦ وَعُذِرَ النَّاكِحُ ذَاتَ مَحْرَمٍ إِنْ كَانَ بِالْأَنْسَابِ لَمَّا يَغْلَمُ
 ٨٩٧ وَهَكَذَا أَكِلُ لَحْمٍ حُرْمًا مِنْ الْخَنَازِيرِ عَلَى مَا قُدِّمَ

- ٨٩٨ وَالسُّكْرُ أَيْضًا عَارِضٌ مُكْتَسَبٌ بِهِ دِمَاعُ الْمَرْءِ حَالًا يَذْهَبُ
 ٨٩٩ فَإِنْ يَكُنْ مِمَّا أُبِيحَ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ فَزَالَ مِنْهُ عَقْلُهُ
 ٩٠٠ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْإِغْمَاءِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ هُنَاكَ فَأَعْرِفِ
 ٩٠١ وَإِنْ يَكُنْ سَبَبُهُ حَرَامًا فَالزَّمَنْ رَاكِبَهُ الْأَخْكَامَا
 ٩٠٢ فَتَطْلُقِ الزَّوْجَةُ إِنْ طَلَّقَهَا وَهَكَذَا مَمْلُوكَةٌ أَعْتَقَهَا
 ٩٠٣ وَيُجْبَرُ الْكَافِرُ مَهْمَا أَسْلَمَا وَشَاءَ بَعْدَ الصَّخْرِ أَلَّا يُسْلِمَا
 ٩٠٤ وَيُزْفَعُ الْحَدُّ عَنِ الْمُرْتَدِّ فِي سُكْرِهِ لِشُبْهَةِ فِي الْحَدِّ
 ٩٠٥ وَالْهَزْلُ أَيْضًا وَهُوَ لَفْظٌ أَهْمِلَا وَلَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِهِ مُسْتَعْمَلَا
 ٩٠٦ وَلَا مَجَازُهُ وَلَكِنْ طَلِبَا بِهِ خِطَابُ الْحَاضِرِينَ لَعِبَا
 ٩٠٧ فَتَثْبُتُ الْأَحْكَامُ فِيهِ وَتُرَدُّ أَخْبَارُهُ لِأَنَّهَا كِذْبٌ فَقَدْ^(١)

(١) فقد بمعنى فقط.

- ٩٠٨ وَيُلْزِمُ الْإِسْلَامَ فِيهِ وَيُحَدِّثُ بِالسَّيْفِ مَنْ أَنْكَرَ فِيهِ وَجَحَدَ
- ٩٠٩ وَيَثْبُتُ النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ بِهِ كَذَاكَ الْخُلْعُ وَالْعِتَاقُ
- ٩١٠ وَسَائِرُ الْمُعَامَلَاتِ تَنْهَدِمُ إِنْ كَانَ شَرْطُ الْهَزْلِ فِيهَا قَدْ عَلِمَ
- ٩١١ وَتَثْبُتُ الْأَحْكَامُ لِلْسَّفِيهِ فِي دِيَانَةِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفِ
- ٩١٢ فَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الْبُلُوغِ ذَا سَفَهَةٍ فَيُمنَعُ الْمَالُ لِأَجْلِ ذِي الصَّفَةِ
- ٩١٣ حَتَّى يُرَى مُلْتَبِسًا بِرُشْدِهِ ثُمَّ إِذَا يُعْطَى جَمِيعَ رِفْدِهِ^(١)
- ٩١٤ وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْبُلُوغِ مُنْعَا مِنْ التَّصَرُّفِ الَّذِي قَدْ شُرِعَا
- ٩١٥ وَحَصَلَ التَّخْفِيفُ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ فَيَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّاتِ مَنْ سَفَرَ
- ٩١٦ وَجَازَ أَنْ يُؤَخَّرَ الصِّيَامَا وَإِنْ يَكُنْ مُسَافِرًا قَدْ صَامَا
- ٩١٧ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ مُطْلَقًا بِدُونِ لَوْمٍ
- ٩١٨ وَحُكْمُهُ يَثْبُتُ إِنْ تَعَدَّى لِلْفَرَسَخَيْنِ أَوْ نَوَاهُ قَضَا

- ٩١٩ أَمَّا الْخَطَا فَقَدْ يَكُونُ عُذْرًا يُسْقِطُ مِنْ حَقِّ الْإِلَهِ الْوِزْرَا
- ٩٢٠ وَمُسْقِطٌ لِلْحَدِّ وَالْقِصَاصِ لِشُبْهَةٍ فِي الْفِعْلِ وَالْإِخْلَاصِ
- ٩٢١ لَكِنَّهُ يُلْزَمُهُ فِي الْقَتْلِ كَفَّارَةٌ وَدِيَّةٌ لِلْأَهْلِ
- ٩٢٢ وَلَيْسَ مُسْقِطًا لِحَقِّ الْخَلْقِ مِنْلِ الصَّمَانَاتِ لِمُسْتَحِقٍّ
- ٩٢٣ وَلَا يُنَافِي الْجَبْرُ لِلْخَطَابِ فَتَنَبُّثُ الْأَحْكَامِ فِي ذَا الْبَابِ
- ٩٢٤ لَكِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَجْبُورِ تَرْخُصٌ بِقَوْلَةِ الْكُفُورِ
- ٩٢٥ وَبِالْعِبَادَاتِ بِأَنْ يَشْرُكَهَا إِذَا رَأَى فِي نَفْسِهِ مَهْلِكَهَا
- ٩٢٦ أَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ مِنْهَا مَا يَصِحُّ بِهِ تَرْخُصٌ وَمِنْهَا لَا يَصِحُّ
- ٩٢٧ فَالْقَتْلُ وَالزِّنَاءُ وَالْجَرْحُ وَمَا أَشْبَهَهَا مُحَرَّمَاتٌ فَاعْلَمَا
- ٩٢٨ وَجَائِزٌ بِأَكْلِ نَحْوِ الْمَيْتَةِ وَكُلُّ مَا أُبِيحَ فِي الضَّرُورَةِ
- ٩٢٩ وَجَائِزٌ بِمَالِ غَيْرِهِ وَإِنْ أَثْلَفَهُ لَكِنَّهُ لَهُ ضَمِنْ
- ٩٣٠ وَمَنْ أَبَى تَرْخُصًا فَقْتِلَا نَالَ مِنَ اللَّهِ الْمَقَامَ الْأَكْمَلَا

الاجتهاد

- ٩٣١ الاجتهاد هو أن يستحصلا حادثة بحكم شرع نزل
 ٩٣٢ أركانه مجتهد ومجتهد فيه وكل فيه حكم قد ورد
 ٩٣٣ وفيه شرط فالذي يشترط في أول الركنين شيئا تضبط
 ٩٣٤ وذلك أن يكون عالما بما إليه يحتاج اجتهاد العلماء
 ٩٣٥ من علم نحو لغة وصرف ومن أصول حسبا قد يكفي
 ٩٣٦ ومن بلاغة لفهم المعنى وكل فن عنه لا يستغنى
 ٩٣٧ وبالكتاب وبحكم السنة وما أتى به اجتماع الأمة
 ٩٣٨ ومن يكون عالما بحكم ولم يكن بغيره ذا علم
 ٩٣٩ فهل له في ذلك أن يجتهدا قيل نعم وقيل لا فاجتهدا
 ٩٤٠ والخلف في مجتهدين اختلفا فصوب الجميع بغض فاعرفا

- ٩٤١ وَقِيلَ إِنَّمَا الْمُصِيبُ وَاحِدٌ لَكِنَّهُ لَا يَأْتُمُ الْمُبَاعِدُ
- ٩٤٢ فَمَنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَجْرُ الْإِجْتِهَادِ يُعْطَى الثَّانِي
- ٩٤٣ وَإِنْ يَكُ اخْتِلَافُهُمْ فِي الدِّينِ فَاحْكُم بِنُفْسٍ وَاحِدٍ مِنْ دِينِ
- ٩٤٤ وَيَجِبُ اجْتِهَادُهُ إِنْ سُئِلَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ بِهِ أَنْ يَفْعَلَا
- ٩٤٥ وَرُبَّمَا تَعَارَضَ الْأَضْلَانِ فَيَجِبُ الْوُقُوفُ لِلْحَيْرَانِ
- ٩٤٦ وَامْنَعْ صُدُورَ مُتَنَاقِضَيْنِ مِنْ عَالِمٍ لِسَائِلٍ فِي حِينِ
- ٩٤٧ وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ فِي وَقْتَيْنِ لِصَحَّةِ الرُّجُوعِ أَوْ لِاثْنَيْنِ
- ٩٤٨ وَبَاطِلٌ حُكْمُ الَّذِي قَدْ عَدَلَا فِي حُكْمِهِ عَمَّا رَأَى أَوْ نَزَلَا
- ٩٤٩ وَإِنْ رَأَى الْجَوَازَ يَوْمًا فَقَعَلَ ثُمَّ رَأَى الْحُرْمَةَ فَالْفِعْلُ انْحَضَلَ
- ٩٥٠ وَإِنْ أَطَاقَ الْإِجْتِهَادَ حَرَمًا عَلَيْهِ تَقْلِيدُ سِوَاهُ فَاعْلَمَا
- ٩٥١ وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ حَتَّى يَجْتَهِدَ وَبَعْدَ الْإِجْتِهَادِ فَالْمَنْعُ يَرِدُ

- ٩٥٢ وَقِيلَ بَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا وَفِي هَذَا مِنَ الْبُطْلَانِ مَا لَا يَخْتَفِي
- ٩٥٣ وَقِيلَ إِنْ كَانَ صَحَابِيًّا يَصِحُّ وَقِيلَ لَا وَهُوَ الْمَقَالُ الْمُتَضَخُّ
- ٩٥٤ وَقِيلَ إِنْ كَانَ يَفُوتُ الْعَمَلُ بِالِاجْتِهَادِ جَازَ وَهُوَ أَسْهَلُ
- ٩٥٥ وَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ إِنْ شَاءَ فِعْلًا لِفَقِيهِ مُجْتَهِدِ
- ٩٥٦ وَجَائِزٌ لِذَا الضَّعِيفِ يُفْتِي سِوَاهُ بِالَّذِي رَأَاهُ الْمُفْتِي
- ٩٥٧ فِي حَضْرَةِ الْمُفْتِي وَفِي غَيْبَتِهِ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ فِي حَضْرَتِهِ
- ٩٥٨ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا وَمَا قَدَّمْتُهُ هُوَ الصَّحِيحُ فَأَعْلَمَا
- ٩٥٩ وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ عَالِمَيْنِ لِسَائِلٍ إِنْ كَانَ فِي شَيْئَيْنِ
- ٩٦٠ وَلَا يَجُوزُ فِي قَضِيَّةٍ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَنَاقُضٍ قَدْ عَلِمَا
- ٩٦١ وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَفْضَلِ إِنْ كَانَ مَوْثُوقًا بِهِ إِنْ يُسْأَلُ
- ٩٦٢ لِأَنَّهُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ قَدْ شُهِرَ الْإِفْتَاءُ مِنْ جَمَاعَةٍ

٩٦٣ وَفِيهِمُ الْفَاضِلُ وَالْمَفْضُولُ وَلَا نَكْبِرُ عَنْهُمْ مَنَقُولُ

٩٦٤ وَفِي زَمَانِ الْمُضْطَفَى قَدْ وَقَعَا مِنْ الصَّحَابَةِ اجْتِهَادُ سُمِعَا

٩٦٥ مِثْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي قُرَيْظَةَ وَفِي بَنِي النَّظِيرِ قَطْعُ اللَّيْنَةِ

٩٦٦ وَمُمْكِنُ خُلُوءِ بَعْضِ الزَّمَنِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ فَقِيهِ فِطْنِ

٩٦٧ أَمَّا مَحَلُّ الْاجْتِهَادِ فَهُوَ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِلَهُ فِيهِ حَكَمًا

٩٦٨ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ عَنِ الرَّسُولِ وَلَا عَنِ الْإِجْمَاعِ فِي الْمَنْقُولِ

٩٦٩ فَإِنَّهُ فِي مِثْلِ ذِي الْقَضِيَّةِ نَمَّ اجْتِهَادُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ

الخاتمة

٩٧٠ قَدْ أَشْرَقَتْ شَمْسُ الْأُصُولِ فِي سَمَا تَحْقِيقِهَا وَأَظْهَرَتْ مَا أُبْهِمًا

٩٧١ وَأَبْرَزَتْ مُخَدَّرَاتِ الْفَنِّ فِي قَالِبِ النَّظْمِ الْبَدِيعِ الْحُسْنِ

- ٩٧٢ وَبَيَّنْتَ عَجَابَ هَذَا الْعِلْمِ وَلَيِّنْتَ صِعَابَهُ لِلْفَهْمِ
 ٩٧٣ وَذَلَّلْتَ قُطُوفَهُ تَذْلِيلًا وَصَيَّرْتَ مَخُوفَهُ سَبِيلًا
 ٩٧٤ فَسَهَّلْتَ لِلسَّالِكِينَ مَقْصِدًا وَأَهْلَلْتَ لِلرَّائِدِينَ مَوْرِدًا
 ٩٧٥ وَأَخْمَدُ اللَّهَ الْجَزِيلَ الْمُنِ عَلَى تَمَامِهَا بِهِذَا السَّنَنِ
 ٩٧٦ حَمْدًا بِهِ أَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْوَفَا بِدِينِهِ وَالتَّابِعِينَ الْمُضْطَقَى
 ٩٧٧ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا وَزَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَّمَا
 ٩٧٨ وَرَفَعَ اللَّهُ لِوَاءَ الْحَمْدِ لَهُ عَلَى كُلِّ مُحِقٍّ مُهْدٍ
 ٩٧٩ وَشَمِلَتْ صَلَاتُهُ أَهْلَ الْهُدَى مِنْ آلِهِ وَصَحْبِهِ سَمَّ الْعِدَا
 ٩٨٠ الضَّارِبِينَ الْهَامَ فِي الْهَيْجَاءِ حَتَّى اسْتَقَامَتْ سُبُلُ الْعَلِيَاءِ
 ٩٨١ وَالتَّابِعِينَ الْمُقْتَفِينَ إِثْرَهُمِ وَالْبَاذِلِينَ لِلْإِلَهِ نَضْرَهُمِ
 ٩٨٢ فَبَذَلُوا النَّفْسَ أَيْ بَذَلِ وَخَتَمَ اللَّهُ لَهُم بِالْفَضْلِ

الفهرس

٣.....	المُقَدِّمَة
٤.....	حَدُّ أَصُولِ الْفِقْهِ

القسم الأول الأدلة الشرعية وفيه خمسة أركان

٧.....	الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: مَبَاحِثُ الْكِتَابِ
٧.....	مَبْنَحُ الْخَاصِّ وَأَحْكَامِهِ
٨.....	ذِكْرُ الْأَمْرِ
١٢.....	خَاتِمَة
١٢.....	ذِكْرُ التَّهْنِي
١٣.....	ذِكْرُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ
١٤.....	مَبْنَحُ الْعَامِّ
٢٠.....	ذِكْرُ الْمُشْتَرَكِ
٢١.....	ذِكْرُ الْجَمْعِ الْمُتَكَرِّرِ
٢٢.....	ذِكْرُ التَّخْصِيصِ

٢٦	مَبْحَثُ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ
٣٠	مَبْحَثُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ
٣٣	ذِكْرُ الْخُرُوفِ
٣٦	ذِكْرُ أَسْمَاءِ الظُّرُوفِ
٣٧	ذِكْرُ كَلِمَاتِ الشَّرْطِ
٣٨	خَاتِمَةٌ
٣٨	مَبْحَثُ الصَّرِيحِ وَالْكِتَابَةِ
٣٩	مَبْحَثُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْحُكْمِ
٤١	مَبْحَثُ التَّنْخِصِ
٤٤	الرُّكْنُ الثَّانِي : مَبَاحِثُ الشُّنَّةِ
٤٤	مَبْحَثُ الْخَلِيدِ
٤٦	ذِكْرُ شُرُوطِ الزَّائِدِ
٤٨	ذِكْرُ صِفَةِ الْعَدْلِ وَحُكْمِ التَّعْدِيلِ
٤٩	ذِكْرُ الْخَبَرِ غَيْرِ الْمُتَّصِلِ
٥٠	مَبْحَثُ فِعْلِهِ ۞
٥١	مَبْحَثُ تَقْرِيرِهِ ۞
٥٢	خَاتِمَةٌ
٥٣	الرُّكْنُ الثَّالِثُ : الْإِجْمَاعُ

- الرُّكْنُ الرَّابِعُ : مَبَاحِثُ الْقِيَاسِ ٥٦
- مَبْنَحُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَشُرُوطُهُمَا ٥٦
- مَبْنَحُ الْعِلَّةِ ٥٨
- ذِكْرُ شُرُوطِ الْعِلَّةِ ٥٩
- ذِكْرُ حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ ٦٠
- ذِكْرُ أَقْسَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ إِلَى الْجِنْسِ وَالْعَيْنِ ٦١
- ذِكْرُ طُرُقِ الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ ٦٢
- ذِكْرُ طُرُقِ الْعِلَلِ الْمُسْتَنْبَطَةِ ٦٣
- خَاتِمَةٌ ٦٦
- مَبْنَحُ الْقَوَادِحِ ٦٧
- الرُّكْنُ الْخَامِسُ : مَبَاحِثُ الْإِسْتِدْلَالِ ٧١
- مَبْنَحُ الْإِسْتِصْحَابِ وَالْعَكْسِ ٧١
- مَبْنَحُ الْإِسْتِغْرَاءِ ٧٢
- مَبْنَحُ الْمَضَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ٧٢
- مَبْنَحُ الْإِسْتِخْسَانِ ٧٢
- مَبْنَحُ الْإِلْهَامِ ٧٣
- مَبْنَحُ حُكْمِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ ٧٣
- خَاتِمَةٌ فِي قَوَاعِدِ الْفِقْهِ ٧٤
- خَاتِمَةٌ فِي التَّرْجِيحَاتِ ٧٤

القسم الثاني الأحكام وفيه أربعة أركان

- الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْحُكْمُ ٨٠
- مَبْحَثُ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ ٨٥
- الرُّكْنُ الثَّانِي: بَيَانُ الْحَاكِمِ ٨٧
- الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَخْكُومُ بِهِ ٩٠
- الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمَخْكُومُ عَلَيْهِ ٩٣
- ذِكْرُ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَغْتَرِي الْأَهْلِيَّةَ ٩٤
- ذِكْرُ الْعَوَارِضِ الْمُكْتَسَبَةِ ٩٨
- الاجْتِهَادُ ١٠٤
- الخاتمة ١٠٧

